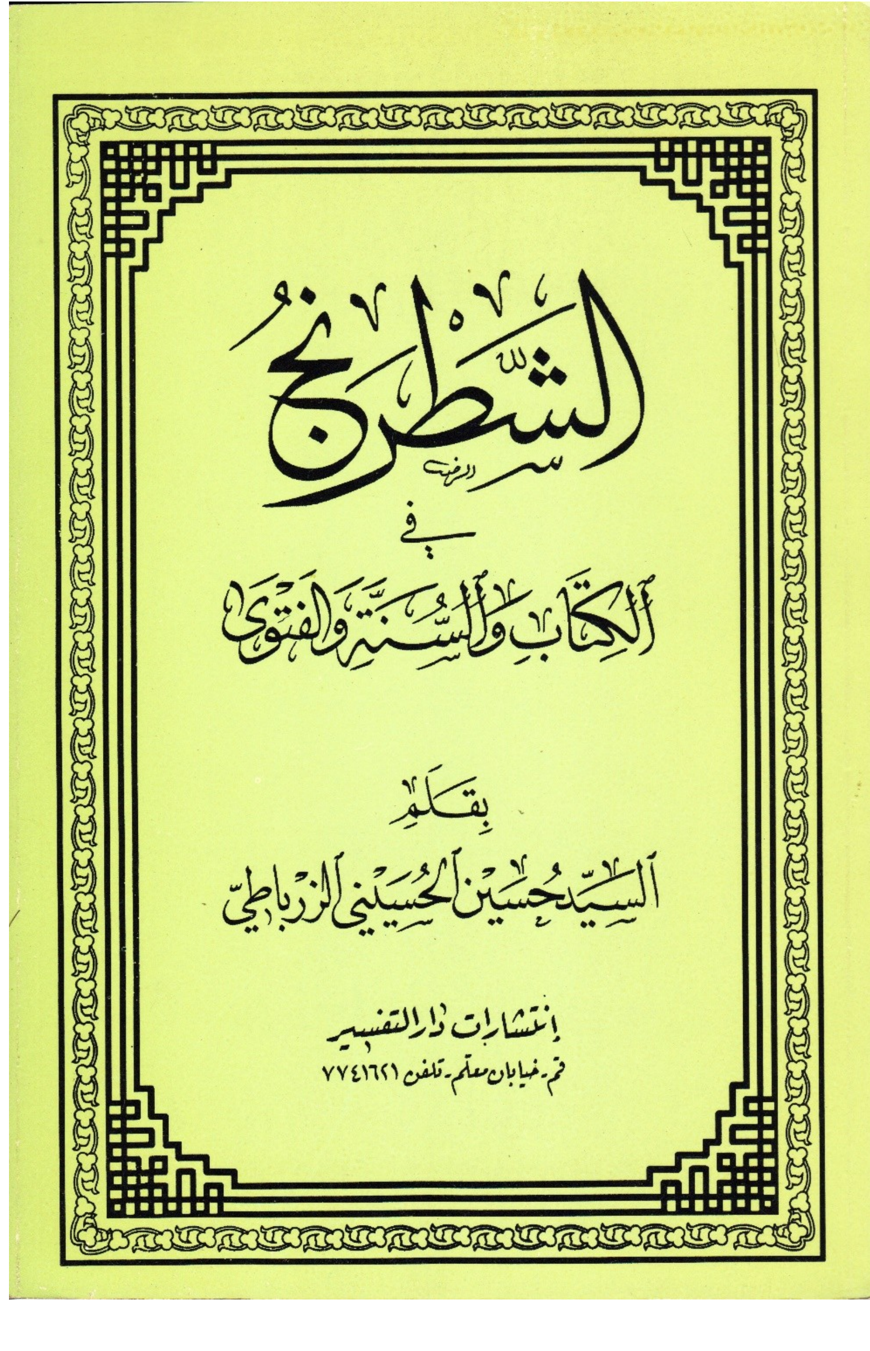


الشطرنج

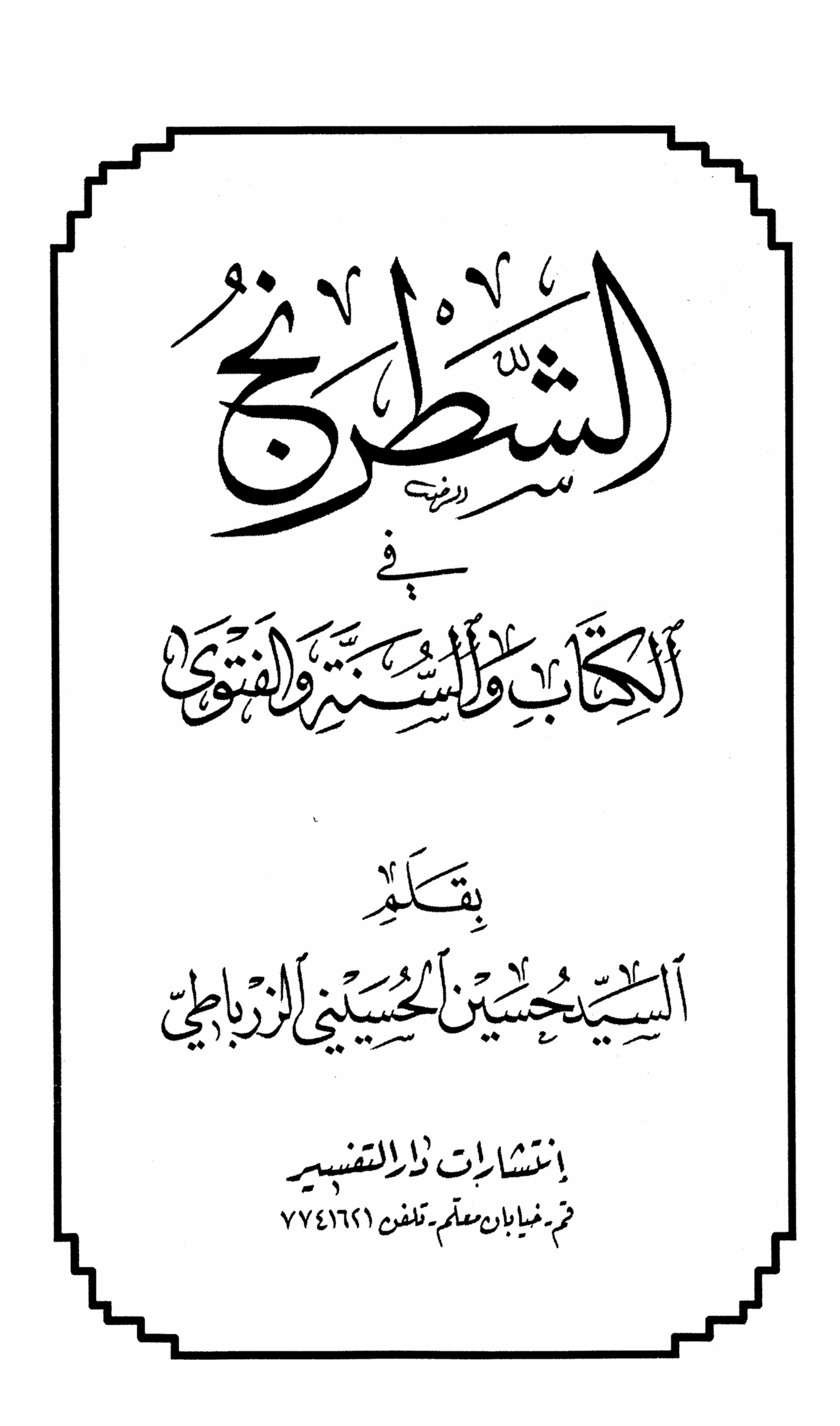
في

الكتاب والسنة والفتوى

بقلم

السيد حسين الحسيني الزرباطي

انتشارات دار التفسير
قم - خيابان معلم - تلفن ٧٧٤١٦٢١



الشطرنج

في

الكتاب والسنة والفتوى

بقلم

السيد حسين الحسيني الزرباطي

انتشارات دار التفسير

قم - خيابان معلم - تلفن ٧٧٤١٦٢١

انتشارات دارالتفسير

اسم الكتاب: الشطرنج في الكتاب و السنة و الفتوى

الحسيني الزرباطي

التفسير - اسماعيليان

: الاولى - ١٣٨٠ هـ. ش

مخة

انتشارات دارالتفسير

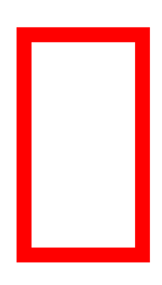
قم : خيابان معلم ميدان روح اله

تلفن: ٠٢٥-٣٧٧٤٤٢١٢

شابک: ٧-٧٠-٦٣٩٨-٩٦٤

ISBN:964-6398-70-7

قم - خيابان معلم - تلفن ٧٧٤١٦٢١



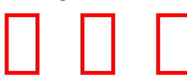
الإهداء:

إلى الطليعـــــة المؤمنـــــة في أرجــــاء المعمورة...

إلى كل مسلم غيور على دينه...

إلى الــــذين يســـتمعون القــــول فيتبعون أحسنه...

أقدم هذا الجهد الضئيل



جواب الإمام الخميني
عن الاستفتاء الخاص باللعب بالشطرنج

السؤال: لو فقدت الشطرنج مصـداقيتها كآلـة قمـار بشـكل كامل، ولأنـه يسـتفاد منهـا في هـذا الزمـان محضـاً بعنـوان رياضة فكرية، فما هو حكم اللعب بها؟

الإمـام الخميـني(٧): لا إشـكال على الفـرض المـذكور لـو لم يكن في الـبين قمار. صحيفه نور ج21:ص 15.

ورداً على إشكال وجهه حجة الإسـلام قـديري على الفتـوى في خصـوص عـدم إحراز خروجها من العنوان أجاب الإمام (٧): [أما ما كتبتم: " من أين أحرز السائل أن الشطرنج لم تعد بالمرّة آلة للقمار؟". فهذا منكم عجيب لأن الأسـئلة والأجوبـة فرضية وعلى هذا فما أجبت به أنا خـاص بـالفرض المـذكور ـــ أي فــرض إحــراز خروجها عن عنـوان القمـار ـــ فلا يتوجـه الإشـكال. وفي صـورة عـدم الإحـراز لا

يجوز اللعب].

صــحيفه نــورج21:
ص34

ومن الإشــكال والجــواب يتضــح أن الإمــام لم يفت بــالجواز مطلقا، وبحثنــا في حكم الشــطرنج في هــذا الكــتيب، يختص باللعب بها من دون رهان مع عدم إحـــراز خروجهـــا عن العنـــوان وآراء المذاهب في ذلك.

الشطرنج
ما هي ومن هو واضعها

قال الشيخ الطريحي في مجمع البحرين ج2 ص511:

[الشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء المثالة وفتح الراء المهملة وجيم في الآخر بعد النون: لعبة معروفة بين الفساق. وعن علي□□ □ الشطرنج والنرد من الميسر، وسئل عن صاحب شاهين ؟ قال: الشطرنج].

وقال في القاموس المحيط ج1ص196:

[الشطرنج لعبة والسين فيه لغة من الشطارة أو التشطير] وفي ج1 ص126 في لفظ الكوبة قال: الكوبة بالضم ؛ النرد أو الشطرنج.

وقال في لسان العرب: [فارسي معرب وكسر الشين فيه أجود]

وفي معجم الفقهاء: الشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء لفظ معرب، لعبة تلعب على رقعة ذات أربع وستين مربعا تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود.

وقال الثعالبي في (يتيمة الدهر): إن اللعب بالشطرنج من القمار.

واضع الشطرنج

فقد اختلف فيه، قال ابن عابدين في حاشية رد المحتـار ج1 ص576: أول من وضـعه فيمـا ذكره ابن خلكان وصاحب الغرر ؛ صِصّه بن داهر الهندي، وضعه لبلهيت ويقـال لـه شـهرام بكسـر الشـين مضـاهاة لازدشـير أول ملـوك الفـرس الأخيرة حيث وضع النرد ...؛ ذكـر ذلـك أيضاً ابن خلدون في تاريخه ج1 ص337، قال إن واضـعها صِصّه بن داهر. وقيل وضعها بعض الحكماء ليبين لهم فيهـا مـا خفي عنهم من مكائـد الحـروب وكيفية ظفر الغالب.

المؤلفون في الشطرنج

ألّف عـدد من الحـاذقين كتبـاً في الشـطرنج وأصول اللعب بهـا نـذكر بعضـهم، فقـد ذكـر ابن النـديم في فهرسـته ص172 أسـماء عـدد منهم ننقلها عنه فمنهم:

العــدلى والــرازي وكــان نظــيرا للعــدلى، والصولى أبو بكر محمد بن يحيى، واللجلاج وهــو أبو الفرج محمـد بن عبيـد الله، وابن الاقليذسـى أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن صالح وكـان من الحذاق بها، وقريص المغنى أو قريص الجـراحى، وابن طرخــان أبــو الحســن على بن حســن وغيرهم.

كما لم يهمل الشعراء ذكرهـا في أشـعارهم، نكتفي بذكر أبيات لغز فيها ذكرهـا الجـوهري في الصحاح ج3 ص941:

وخيل في الوغى بإزاء خيـل
لهــــام جحفــــل لجــــب
الخميس
وليسوا باليهود ولا النصارى

ولا العـــــرب الصـــــراح ولا
المجوس
إذا اقتتلوا رأيت هناك قتلى
بلا ضــــــرب الرقـــــاب ولا
الرؤوس

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وأتم نعمته عليه بإكمال الدين وقطع عليه الحجة بإنزال الكتب وبعث الرسل بالمنهاج القويم وصلى الله على نبيه المبعوث رحمة للعالمين وآله الغر الميامين.

لقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة بين شرائح مختلفة من المجتمع الإسلامي لا سيما الشباب منهم عن موضوعات لها قانونها الثابت في الشرع منذ صدر الإسلام كحكم الغناء وآلات الموسيقى واللعب بالشطرنج والطاولي وأمثالها بعد شيوع خلافها بين العوام أولا وسماع أقوال مشكوكة باسم العلم ساهمت في إثارة فضول المغرضين للتدخل بجد في توسيع دائرة

التساؤلات ثانياً.

وبلغت هذه التشكيكات من القوة والتأثير حداً هان معه الكلام عنها صريحا في الأوساط المختلفة بما فيها مجالس بعض العلماء من المذاهب التي كانت مفروغة من نقاشها بعد القول الفصل بشأنها. والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: **من أين أتت هذه الشكوك والشبهات ؟ وما هي حجة المشككين؟**

والجواب عن هذا السؤال يتطلب كشف الأمور الحقيقية التي كانت وراء خلق هذه الفتنة وأمثالها من الفتن التي كلفت الإسلام الكثير عبر عهوده. وهي متعددة مختلفة الأعمار نتجت عن موجات معروفة الأصول مجهولة الفروع مستورها، ألبست الحكم على جماعة من كل جيل، وأعانتها على توسيع نطاق الإلباس أعاصير حضارية مختلفة الهبوب والمناخ مما أثرت بشكل فعال وبمرور الزمن على أجواء سلطة الدين في دولته على أتباعه. ولا يصح عزو مسؤولية ما وقع على جهة واحدة بعينها بعد اليقين بتعدد أسباب المعضلة، فلا الشيطان وحده ولا جهل المسلم وحده ولا قصور العالم وحده ولا أمراض المدنيات

المتعاقبة التي رافقت مسيرة المسـلمين وحـدها، بل لكل جهة من تلك الجهات سهم في ذلك.

أمـا الشـيطان فلا يخفى دوره في إيجـاد الفرقة بين الناس وإضلالهم عن جـادة الصـواب وإبعادهم عن الـدين وهـل هـو إلا القائـل قَـالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِـرَاطَكَ الْمُسْـتَقِيمَ * ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْـدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَـانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ الأعراف 16- 17؛ والقائل وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُـرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْـقَ اللّهِ النساء 119. بل ليس له هدف أسـمى من ذلـك ومنه القاء اللاأبالية والتساهل في أمر الدين في القلـوب الضـعيفة لتقتحم الشـبهات وتـرتكب المعاصـي مـع غفلـة الإنسـان عن هـذا العـدو الماكر.

وأما الجهل فحـدث ولا حـرج ومن منـا ينكـر جهله مهما بلغ علما، وهـل مـا عليـه المسـلمون اليوم من التشتت والفرقة والضعف والضـياع إلا بسـبب جهلهم. فكم من جاهـل أقحم نفسـه في

رعيـل العلمـاء فـأفتى بغـير علم وضـل بسـببه أناس، وكم من همج رعاع نعقـوا مـع كـل نـاعق وهم لا يشـعرون، وكم منهم يضـرب الأخمـاس بالأسداس في مجالس ثرثرتهم ليتكلم عن الدين والأحكـام الشـرعية فيظن بـه إخوانـه خـيرا فيتلقون منه الجهل كما يتلقى الطالب العلم من معلمه. وبـات من أراد اسـتغلال جهلهم يبلـغ مرامـه بكـل يسر. ولا شـك أن لهـذه الحماقـات صلة وثيقة بتلبيس إبليس بعـد أن صـار أصـحابها من المتطوعين في جنـده والسـابقين إلى حزبـه والمنخـرطين في أوليائه، وكـل مسـلم يقـرأ في القـرآن قولـه تعـالى ﴿ وَإِنَّ الشَّـيَاطِينَ لَيُوحُـونَ إِلَىٰ أَوْلِيَـائِهِمْ لِيُجَـادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُـوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام 121ـ فلا ينكـر دور الجهـل في مسألتنا إلا جاهل.

وأما العلماء: فقد سعد المتقون منهم وفازوا وبلغوا بجهـادهم المقـام المحمـود لكن المأسـاة في تقمص ثوبهم من قبل طلاب الـدنيا ليحسـب على العلمـاء. ولا يخفى على أحـد فعـل من يسـمون بعلمـاء السـوء عـبر تـاريخ الإسـلام من

وعاظ السلاطين والمتاجرين بالدين الذين حرفوا الكلم عن مواضـعه وكتمـوا الحـق طمعا، فمنهم جــرت الضــلالة وإليهم تعــود ولا يمكن تــبرءة سـاحتهم من مشـاركة الشـيطان في تشـويش أذهــان عــوام المســلمين بــل هم يتحملــون مسؤولية الجزء الأعظم من الإثم.

إن الــذي يجب قولــه للمســلمين في هــذا الموضــوع هــو لــزوم تميــيزهم بين العــالم وبين المتقمص المــدعي لكي لا يقعــوا ضـحية حســن الظن بعــد أن نبههم التــاريخ بأحداثــه على هــذه الحقيقة، وليعلمـوا أن العلم وحـده غـير كـاف في تزكية الفرد فإن العلم والإيمان توءمـان إن افترقـا أحرقا كما ورد في الأثر فليس كل من جمـع علمـا صار أهلاً للإمامة والاقتداء، بل لابد لعلم العالم من اقترانه بالإيمان والعمل ليكون صاحبه أهلاً للاقتـداء قولا وعملاً ، ومن هنا بدأت الفتنة، فإن عدم تميـيز عموم الناس لموارد الاقتداء الصحيح دفعهم لقبول كل قول يصدر ممن اشتهر بالعلم ولا يبالون بعدها بحقيقة الادعاء وموارد الشهرة. وبذلك وقع الحيف بحق العلماء العاملين وأخذوا بـذنوب غـيرهم ممن لا يمت إلى علماء الدين بصلة.

لقــــد ثبت في التــــاريخ أن بعض خلفـــاء المسلمين في العهدين الأمـوي والعباسـي كـانوا يلعبون بآلات القمار كالشطرنج ويفعلون مـا هـو أعظم إثما منها كيزيد والوليد والرشيد وغـيرهم، ونقل عن المأمون أنه كان يتحرج من ذكر كلمـة اللعب عندما يريد اللعب بها

قـال الـذهبي في سـير أعلام النبلاء ج10 ص 278: عن الصــــولي: [اقــــترح المــــأمون في الشطرنج أشياء وكـان يحب اللعب بهـا ويكـره أن يقول نلعب بها بل نتناقل بها]. وهل كـان ذلـك إلاّ لشــهرة حرمــة اللعب بها. فلا جــرم من إحــراج العلماء في زمن أمثال هؤلاء والمحـذور في تأكيـد ترويج الحكم الأمر الذي يؤيـده بـروز تيـار خـاص - مع ثبوت الحكم في المـذاهب - سـعى في توجيـه عمل الخلفاء بتكذيب الروايات الكثيرة جداً الواردة في الحرمــة ثم التشــبث بعــد فقـد الـدليل على الإباحـــة بنســـبة اللعب بهـــا إلى بعض الصــــحابة والتابعين ومن ثم ادعـاء كـون عمـل التـابعين دليلا على جوازه وبالغ بعضهم في اختراع فوائد رياضية وعقليـة في مزاولتهـا ليحكم أخـيراً بإباحتها. وممـا يؤكـد اصــطناع هــذا الحكم هــو ذهـاب القـائلين

بالإباحة إلى اشتراط عدم المداومة عليها واعتبار اللعب بها مرتين في السنة من الإدامة القادحة في العدالة كما سنوضح هذا من خلال سرد الآراء والأدلة.

وأما تأثير المدنيات والسياسات في تعكير الأجواء الإسلامية فهو الآخر يشهد به الواقع، فإضافة إلى تأثر المجتمع الطبيعي بأخلاق الحضارات المتاخمة بسبب الاحتكاك فإن بعض الأفكار الوضعية الحاكمة وأتباع بعض الأديان يسعون جاهدين للنيل من الإسلام عمدا بعد دركهم المخاطر التي تواجههم بقيام الدولة الإسلامية، ومن جملة مكائدهم لضرب الإسلام هو السعي في إيجاد التفرقة بين المسلمين وترويج الشبهات والإشاعات حول أحكامه وتلقين المغررين من المسلمين بإثارتها في الأوساط المختلفة وتوسيع دائرتها لتشكيك المسلمين في دينهم وعلمائهم.

بعد هذا التمهيد أقول: من جملة الموضوعات التي أصبحت مدار الجدل في المحافل هذه الأيام هي الشطرنج، وقد كانت للأمس القريب بين المذاهب والشيعة خاصة من

المحرمـات الـتي يفسـق بسـببها مرتكبها، إلا أن المشهود في هـذه الأيـام انتشـار اللعب بهـا بين الأنـام يزاولهـا البعض لنيـل جـوائز السـباق في سوق الرياضـة وآخـرون كثـيرون لقضـاء أوقـات الفراغ تسـلية ولهـوا، ومنهم من يقـامر بهـا على القليل والكثير، وقد شاعت الأنبـاء بتحليـل بعض العلمـاء لهـا بعـد ادعـاء خروجهـا عن عنوانهـا المحرّم وهو ادعاء مشكوك يكذبه الواقع.

من أجل هذا قصدنا إراءة خلاصة لما قيـل في الموضوع وما ورد فيه من الشرع في هذا الكراس الصغير ليطلـع على موضـوعه من أراد من النـاس وليستفيد منه البـاحثون عن الحقيقـة من الشـباب الـذين تحـيروا في أمـر هـذه اللعبـة بين القـال الموروث والقيل المستحدث، وقد حاولت الإشارة إلى جهات متعـددة تعـرض لهـا الشـرع سـواء من خلال الروايات أو مستنبطات علمـاء الإسـلام منـذ صدر الإسلام أو البحوث الجانبية التي تدل بوضـوح على حقيقـــة رؤيـــة الإســـلام والمســـلمين، يعين الإطلاع عليها ذوي الألباب في إبداء الرأي الســديد المنصف.

وقـد اخـترت من مظـان الأدلـة مـا يـدل على

المطلوب بيسر، وأأمل أن لا يتوسل المتوسلون لتحليل هذا الحرام بالإستحسانات قبل الدقة في النصوص والأدلة فإن الحكم بالاستحسان مع توفر الدليل أمر يرفضه المنطق السليم مع الأخذ بنظر الاعتبار أننا عبيد لله تعالى ينبغي علينا معرفة أمره المولوي لنعمل به طائعين غير معارضين مهما كان الأمر، أما أن نتجرأ على المولى بسبب الجهل والتساهل في أحكامه وأوامره ونستسلم لمشتهيات النفس ورغباتها فهو ما لا يليق بشأن المسلم المدعي للإيمان بالله المفتخر بإطاعته، فعبادة الهوى وما توحيه النفس الأمارة مهلكة لا محالة والعاقل أرفع شأناً من اقتحام المهالك.

كما ينبغي أن نعلم قبل كل شئ أن فلسفة الكثير من الأحكام خارجة عن مدى درك عقول البشر وما علينا بعد ثبوتها إلا التسليم المحض وإطاعة المولى، فليس لأحد التلاعب بالأحكام لصرف تصوره فوائد أو مضار في بعض الموضوعات فيحلل أو يحرم اعتماداً على حدسه بالنفع والضرر. فالحلال والحرام أحكام لا دخل للإنسان في تغييرهما، فإذا احتمل استثناء فلا شك في أن الدين لم يهمل ذلك بل نراه قد بينها في

أحكـام ثانويـة كاسـتثناء مـوارد الجهـل والإكـراه والاضطرار والضرورة ومـا إلى ذلك. وعلى هـذا لا مجال لادعـاء النقص في الشـريعة والتـذرع بـذلك لاختلاق الأحكام.

لا ريب أن الكثـير منـا يعلم من خلال اعتقـاده بحكمة الله تعالى وإحاطة علمه وانه لم يخلق عبثا ولم يأمر أو ينهي عبثا يعلم أن ما أصدر من أحكام تكليفيـة من وجـوب وحرمـة وإباحـة وكراهـة واستحباب إنمـا سـنها لمصـالح ومفاسـد تنم عنهـا موضـوعاتها، فحـرم الربـا مـع مـا فيـه من منـافع للبعض لمضـار أكـبر في تداوله، و أوجب الزكـاة وبعض الصدقات والكفارات مـع ضـررها في نظـر العقل المجـرد لمصـالح أهم تعـود إلى دافعهـا أولاً وإلى المحرومين في المجتمع ثانياً، وحـرم شـرب الخمر مع ما فيه من لذة ونشوة، لضررين كبـيرين أحدهما معلوم وهو زوال العقـل المشـاهد والآخـر خفي وهو التأثير السلبي على الروح والأخلاق.

وهنـاك أحكـام لم يسـتطع الإنسـان الوقـوف على سرها وإن كشف التطور العلمي جانباً صغيراً لا يقـاس بـالغير المكشـوف منهـا كحكمـه بعـدم تطهـير الإنـاء الـذي ولـغ فيـه الكلب إلا بـالتعفير

بـــالتراب وأمثالها. على هـــذا ليس من العـــدل أن نجعل علمنـا بفلسـفة الحكم شـرطا لإثبـات كـون الحكم صادراً من الشرع بحيث نـرفض كـل مـورد جاء الحكم فيه بالحرمة لمجرد عدم دركنا مضاره، أو ننكر واجبا لجهلنا بمنافعـه وتصـورنا خلافـه فـإن العقل البشري محدود القدرة والتمييز.

وقد يقول قائل أليس كـل مـا حكم بـه العقـل حكم به الشرع؟ قلنا ذلك في حـدود إجمـاع عقلاء العالم كحكمهم بقبح الظلم وحسن العـدل حيث لا تجد في العـالم أحـدا يقـول عكسه. أمـا المختلـف فيـــه فليس من ذلك. ولا إطلاق لسـلطان العقــل وقد قال تعـالى وَمـا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلاَّ قَلِيلاً فأنّى لأحد ادعاء أنه يحيـط بكـل شـئ علمـا ؟ وإذا ثبت أن الإنسان قليل العلم قياساً بعلم الله تعـالى ثبت أنه يجهل الكثير، ومنه سر الأحكـام الـتي هي خلاف ظاهر العقل ابتداء ولو قدر وكشـف الغطـاء عن الإسـرار لتـبين بمـا لا ريب فيـه حكمـة الحكم وعدم درك العقول لتلك الحكمة. ومـا فـرض اللـه سبحانه وتعالى أحكامه وأمر بتلقيها من غير نقاش إلا لمكان ذلك الجهل وَعَسَـى أَنْ تَكْرَهُـوا شَـيْئاً

وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾.

ومن جملة الأحكام الـتي جـادل فيهـا الإنسـان هي حرمة بعض مشتهيات النفس كالطرب واللهـو واللعب، وموضــوعنا الــذي هــو (الشــطرنج) من فروع اللعب. فلنعلم أن الله تعـالى خلـق الإنسـان لغرض وهذا الغرض محض في نفع الإنسان، فأراد لـه أن يكـون جـاداً في حياتـه منطقيـاً في تصـرفه ينظر إلى آنات حياته أكثر ممـا ينظـر إلى دراهمـه ودنانيره فلا يصـرفها هبـاء ولهـذا لم يحبـذ عمومـاً إضاعة ساعات طويلة من هذا العمـر فيمـا لا نفـع فيه لنفسه ولا لغيره وحـدد من بين الألعـاب ألعابـاً خاصة كاللعبة مورد البحث وقد علم تعـالى بعلمـه المطلق شمولها على المفسـدة المحضـة أو كـون نفعها أقل من ضـررها وإن كـان الإنسـان لا يـدرك تلك المفاسد، فأكد على عدم الانشـغال بهـا ونهى عنها، بينما خدع الإنسان بظاهر ما فيها من تسـلية ولهويـة فتصـور أنهـا خـير محض، فتعـارض علم الإنسان فيهـا مـع علم الله، لكن اللـه تعـالى حكم حسب ما رآه دون أن يعبأ بظاهر العقـل المخـدوع وحـرّم هـذه اللعبة، فمـا هـو الغـريب في ذلـك ؟

ولماذا أبى بعض الناس هذا الحكم وأصروا على ما تشـابه عليهم ليحكمـوا بغـير مـا أنـزل اللـه في مورده، حتى أن البعض حاول المنـاورة في جدالـه بإنكار ما لا مجال لإنكاره و خرقـوا أدلـة هي أوهن من بيت لعنكبوت لمخالفة الحق الذي لا ريب فيه.

وقد رأيت هنا وقبل عـرض الآيـات والروايـات وفتـاوى فقهـاء المسـلمين بحرمـة مطلـق اللعب بالشـطرنج رأيت تقـديم بعض الموضـوعات الـتي تدلنا بعد الدقـة فيهـا على كـون اللعب بالشـطرنج من المحرمات الشرعية الـتي هي من المسـلّمات عند المسلمين بمن فيهم القائلين بكراهتها بفـارق كونها كبيرة أو صـغيرة مـع ثبـوت الشـهرة بكونهـا كبيرة من الكبائر:

الأول ؛ عد اللعب بها جرحاً للراوي:

نرى عند الشيعة والسنة عينـات كثـيرة تثبت أن اللعب بالشطرنج كـان قادحـاً بعدالـة الـراوي فيـــتركون لأجلهـــا أخـــذ الحـــديث من اللاعب بالشطرنج وهـذه المـوارد كثـيرة اقتصـرنا بحكم الالتزام باختصـار البحث على مـوارد قليلـة منهـا نسـأل من خلالهـا المجـادلين عن سـر ذلـك بعـد عـدم إمكـان إنكارهـا ونقـول لـو لم يكن اللعب

بالشطرنج مطلقا من الحرام فلماذا عـد الاتهـام بها غمزاً في الراوي ؟ فلـو كـان اللعب من غـير رهان حلالاً كفى في دفـع الظن والتهمـة الحمـل عليـه لتبرئـة سـاحة مسـلم من تهمـة ارتكـاب المعصـية وقـد أمرنـا بحمـل عمـل المـؤمن على الصحة. ولم يقع ذلك بل صرحوا بتركهم الحديث لمجرد اللعب بها وهاهي بعض تلك الموارد:

1. جاء في رجال النجاشي ص134: عند ترجمـة حفص بن البخـتري انـه ثقة، ثم دفـع مـا شـاع عنـه من اللعب بالشـطرنج بقولـه " إنمـا كـان بينه وبين آل أعين نبوة ـ أي عـداوة ـ فغمـزوا عليه بلعب الشطرنج ". ومنـه يعلم أن التهمـة لم تثبت لمكـان العـداوة وظـاهره أنـه لـو ثبت لعبه بذلك لتركوه بسببها.

2. وفي ضـــعفاء العقيلي ج3 ص456: حـــدثنا محمد بن عمرو بن خالد قال سـمعت أخي أبـا خيثمـة يقـول جئنـا إلى فضـالة بن مفضـل بن فضالة لنسمع منه فإذا هو قاعـد في المسـجد يلعب بالشـطرنج فقلت يـا شـيخ جئنـاك من المسجد لنكتب عندك علم رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم وأنت عاكف على هذا فقال يـا

بن أخى إلي إلي فذهبنا وتركناه.

3. وفي الكامل ؛ لعبد الله بن عـدي ج2 ص66: عن بهـــز بن حكيم بن معاويـــة بن حيـــدة القشيري قال: عن أحمـد بن بشـير قـال أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج. وأضاف في تهـــذيب التهـــذيب ؛ ابن حجـــر ج1 ص438: فتركته ولم اسمع منه.

4. وفي كتـاب الكفايـة في علم الدرايـة للخطيب البغـدادي ص139؛ عن وكيـع قـال: قـال شـعبة لقيت ناجية الذي روى عنـه أبـو إسـحاق فرأيتـه يلعب بالشـــطرنج فتركتـــه فلم أكتب عنه. ذكـــر ذلك أيضاً الـذهبي في سـير أعلام النبلاء ج7 ص 215.

5. وفي ميزان الاعتـدال ؛ للـذهبي ج3 ص349: عنـــد ترجمـــة فضـــالة بن مفضـــل بن فضـــالة القتبانى. قال أبو حـاتم: لم يكن أهلا أن يـروى عنه. وقـــال العقيلى: في حديثـــه نظر. وقيل: كـان يشـرب المسـكر، ويلعب بالشـطرنج في المسجد. وكما ترى فقد عد اللعب بالشـــطرنج بإزاء شرب المسكر في القدح.

الثاني: رد شهادة اللاعب بالشطرنج:

وسنذكر مصاديق ذلك ضمن عرضنا لآراء الفقهاء في الشطرنج فتابع. فلولا أن اللعب بالشطرنج كبيرة من الكبائر لما كان لرد شهادته معنى إذ المعلوم أن ارتكاب الكبائر هي المسقطة لعدالة الشهود.

الثالث: ثبوت حرمة صنع آلتها وبيعها نصاً وفتوى:

فلو ثبت لنا أن الشرع الإسلامي حرم صنعة هذه الآلة مطلقاً ودون استثناء لمورد يتصور فيها منفعة محللة كان ذلك دليلاً على أن الشرع لم ير فيها أية منفعة وإلا لاستثناها ولم يطلق الحكم بالحرمة.

فقد أفتى علماء الشيعة بحرمة صنع آلة الشطرنج وبيعها مما يدل على أن الشطرنج من الآلات الخاصة بالقمار ولا منفعة أخرى فيها عقلائية شرعية يمكن بها تغيير عنوانها وحكمها، مما يؤيد الحكم بحرمة اللعب بها مطلقا. وادعاء وقوعها آلة للرياضة الفكرية استحسان محض لا دليل عليه ولا أساس له أولا، والتوسل به من غير دعم من الشرع لدحض الأدلة الشرعية

المثبتة لكونها آلة فساد محض دونه خرط القتـاد ثانيـاً، والإنصـاف أن التوسـل بمثـل الآراء الـتي تقـارب الإجمـاع في حرمـة الصـنع والـبيع على ثبـوت الحرمـة المطلقـة هـو الأليـق بالاسـتدلال، لكونها مؤيدة للأخبـار وفتـاوى الفقهـاء الصـريحة في الحرمة المطلقة. فإن آلة الشطرنج لو كانت ذات منفعة محللة بوجه لما كان لإجمـاعهم على حرمة صنعها وبيعهـا وجه. وفيمـا يلي نمـاذج من النصوص وآراء الفقهـاء الـواردة في هـذا الشـأن جئنا بها على سبيل المثال لا الحصر:

ففي جامع المدارك للسـيد الخوانسـاري ج3 ص27: في تفسـير القمي عن أبي الجـارود عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَـا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَـلِ الشَّـيْطَانِ فَـاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُـونَ ﴾ قـال: أمـا الخمر فكـل مسـكر من الشـراب إلى أن قـال - وأما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسـر - إلى أن قال ؛ وكل هذا بيعـه وشـرائه والانتفـاع بشـئ من هـذا حـرام محـرم. ومنهـا مـا في مسـتطرفات السـرائر ص577: عن جـامع

البزنطي عن أبي بصير عن الصادق : بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت.

ومنها ما في أمالي الصدوق: عن الصدوق عن حمزة بن محمد بن أحمد عن عبد العزيز الأبهري عن أبي عبد الله محمد بن زكريا عن شعيب بن واقد عن الحسين بن يزيد عن الصادق عن آبائه عن علي في حديث المناهي: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النرد والشطرنج.

ومن آراء الفقهاء

ـ **أبو الصلاح الحلـبي ؛** في الكـافي ص281: فصــل فيمــا يحــرم فعلــه ...وعمــل الــنرد والشــطرنج وســائر آلات القمــار واللعب بهــا والقمار.

ـ **القاضي ابن الـبراج؛** في المهـذب؛ ج1 ص 344: المكاســب على ثلاثــة أضــرب محظـور على كل حـال ومكـروه ومبـاح على كـل حـال فأمـا المحظـور على كـل حـال فهـو ...إلى أن قال: والتعرض لبيع الأحـرار وأكـل أثمـانهم ... إلى قوله والشطرنج والنرد وجميـع مـا خـالف ذلك من سائر آلات القمار.

ـ **ابن إدريس الحلي ؛** في الســرائر ج2 ص 215: والتعرض لبيع الأحرار، وابتياعهم، وأكــل أثمــانهم،. وآلات جميــع الملاهي، على اختلاف ضروبها،. والشطرنج، والنرد، وجميع ما خــالف ذلك، من سائر آلات القمار.

ـ **يحــيى بن ســعيد الحلي؛** في الأشــباه والنظـائر ص78: لايجـوز بيـع الملاهي كـالعود

وشبهه وبيع آلات القمار.

- **العلامة الحلي؛** في نهاية الإحكام ج2 ص 529: السادس: يحرم جميع آلات الملاهي ... وعد منها النرد والشطرنج وجميع آلات القمار إجماعا منا وللأخبار الدالة عليه.

- **الشيخ الأنصاري** (v)؛ في كتاب المكاسب: ج1 ص116: آلات القمار بأنواعه بلا خلاف ظاهرا، ويدل عليه جميع ما تقدم في هياكل العبادة.

- **آية الله السيد محمود الشاهرودي** (v): في رسالته العملية ضمن بيان المعاملات المحرمة ؛ الرابع: التجارة على الأعيان التي تكون منافعها المتعارفة محرمة كآلات القمار.

- **آية الله السيد ابوالقاسم الخوئي** (v) في مصباح الفقاهة ج1 ص152: قد اتفقت كلمات الأصحاب على حرمة بيع آلات القمار، بل في المستند دعوى الإجماع عليها محققا بعد أن نفى عنها الخلاف أولا ثم إن مورد البحث هنا سواء كان من حيث حرمة البيع أم من حيث وجوب الإتلاف ما يكون معدا للمقامرة

والمراهنة كالنرد والشطرنج. ونحوهما مما يعد آلة قمار.

- **آية الله السيد الخميني** (v) في المكاسب المحرمة: ج1 ص114:

وان أمكن دعوى الجزم بعدم تنفيذ الشارع المعاملات الواقعة على آلات القمار واللهو التي لا يقصد منها إلا الفساد والحرام هذا مع دعوى عدم الخلاف والإجماع عليه بل ادعى السيد صاحب الرياض الإجماع المستفيض عليه مضافا إلى الأدلة العاملة المؤيدة.

- **آية الله السيد محمد صادق الروحاني** (v): في منهاج الفقاهة ج1 ص177: في التمثيل لآلات القمار: كالشطرنج، والنرد، والأربعة عشر ونحوها مما اعد للقمار والظاهر ان حرمة بيعها مما لا خلاف فيه، وعن المستند دعوى الإجماع عليه.

- آية الله **السيد علي السيستاني:** في الفتاوى الميسرة ص244: وبيع ما لا ينتفع به إلا بالحرام مثل آلات القمار وآلات اللهو.

- **آية الله الشيخ محمد تقي بهجت:** توضيح

المسائل ص380:ـ يحرم بيع آلات اللهو مثل البرابط، والمزامير، كما يحرم بيع آلات القمار كالنرد والشطرنج كذلك.

ـ **آية الله السيد محمد الشاهرودي**: في بيان المكاسب المحرمة: الرابع: التجارة على الأعيان التي تكون منافعها المتعارفة محرمة كآلات القمار

وهكذا باقي العلماء كما ستقف على جمع آخر منهم في فصل آراء الفقهاء في الشطرنج. ولم تجد من بينهم قائل بحلية صنعها أو بيعها والتكسب بها، أو ذاهب إلى التفصيل بين صورة القمار واللعب من غير قمار ليستفاد منه حلية اللعب بها من غير قمار، فمع فرض وجود منفعة فيها ما كان لهذا الإطلاق الملحوظ في حكمهم معنى، فإطلاقهم حرمة البيع دليل على فسادها من جميع الجهات وعدم وجود منفعة محللة فيها وإلا كان ينبغي استثناؤها.

حكم الشطرنج
في فقه المذاهب الإسلامية

لا يخفى على أحد أن المذاهب الإسلامية المشهورة والتي تشكل بمجموع أتباعها الشطر الأعظم من الأمة الإسلامية هي الحنفية والحنبلية والمالكية والشافعية والإمامية والزيدية، والوقوف على رأي هذه المذاهب في الشطرنج يكشف النقاب عن حقيقة حكم هذه اللعبة من الناحية الشرعية من جانب، ويمهد الأرضية المناسبة للحكم على الأدلة التي وردت بشأن حرمتها ومنها ما جمعناه في هذا المختصر سيما الروايات بما يلائم الواقع بعد التشويش المفتعل حول الحكم والدليل والمحاولات المريبة المدعومة بزخم إعلامي من جهات غريبة في هذه الأزمنة.

وفيما يلي رأي أئمة المذاهب فيها:

1. **أبو حنيفة: الحرمة مطلقاً مع القمار أو بدونه.** وننقل رأيه من خلال قول الإمام علاء الدين بن أبي بكر الكاشاني الملقب بملك العلماء المتوفي سنة 587: قال ويكره ـ

أي تحريماً ـ اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر وهي لعب تستعمله اليهود لأنه قمار أو لعب وكل ذلك حرام. بدائع الصنائع ج5 ص 127.

2. أحمد بن حنبل: الحرمة المطلقة مع القمار أو بدونه. قال عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير: والشطرنج كالنرد في التحريم. ثم قال ؛ قال أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي؛ الشرح الكبير ج12 ص44- 45.

3. مالك: الحرمة المطلقة مع القمار أو بدونه. قال مالك: من لعب بالشطرنج والنرد فلا أرى شهادته إلا باطلة لأن الله تعالى قال: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال. ويرى أن الشطرنج شر من النرد.

4. الشافعي: الحرمة مع القمار والكراهة بدونه.

قال: يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشئ من الملاهي ولا نحب اللعب

بالشطرنج وهو أخف من النرد. الأم ج6 ص 224. **وقال:** إن قامر رجل بالحمام أو بالشطرنج رددنا بذلك شهادته وكذلك لو قامر بغيره فقامر على أن يعادي إنسانا أو يسابقه أو يناضله وذلك أنا لا نعلم أحداً من الناس استحل القمار. الأم ج7ص56.

5. جعفر الصادق: الحرمة المطلقة مع القمار أو بدونه. قال : إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجئ منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج؛ تحف العقول ص335ـ وقال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض يده فيها كالخائض يده في لحم الخنزير ... مستطرفات السرائر ص577. وقال: لا تقربوها. الصدوق في الخصال ص251.

6. زيد بن علي: الحرمة المطلقة مع القمار أو بدونه. بعد نقله رواية علي في النرد: ألا وإن الملاعبة بهذه قمارا كأكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ

بشحم الخـنزير قـال: والشـطرنج مثـل الـنرد.
مسند زيد ص421 -422.

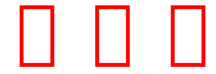
وهي كما ترى متفقة على الحرمة عدا قــول الشــافعي بالكراهــة في صــورة عــدم الرهــان وبشروط منهـا عـدم المداومة. والسـؤال يتوجـه إلى من زاولهـا من المسـلمين منـذ عهـد أئمـة المذاهب وقبلها أيضاً. وما هو سـر تسـاهلهم في مخالفة مذاهبهم ؟ فهل تغيرت اللعبة عما كـانت عليها زمن تحريمها سواء بمزاولـة القمـار بهـا أو التلهي أو تعلم فنون الحرب كمـا زعمـوا؟ أم أن آراء علمـاء المـذاهب هي الـتي تغـيرت بالنسـبة لأصول مذاهبهم ؟

لا شك أن لفقهاء المـذاهب التمـاس الـدليل والاجتهـاد لاسـتنباط حكم المسـتجدات الـتي لم تكن معروفة من قبل فتكـون تابعـة لاجتهـاداتهم وقــد يقــع الخلاف تبعـا لاختلاف الآراء في مثلها، لكن الشطرنج كانت معروفة منذ صـدر الإسـلام بالكم والكيف ولا مجـال لادعـاء إهمـال الإسـلام بيان حكمها مع كثرة الأخبار الواردة فيها، وعليــه فلا ريب في ثبــوت الحكم، ولا نشــك في كــون ذلك الحكم هو ما اتفق عليه أئمة المـذاهب كمـا

جـاء في آرائهم المتفقـة على حرمـة اللعب بهـا مطلقا عدا ما نقل عن الشافعي القـول بكراهـة اللعب بها من دون رهان ربما كان على عذر في افتائه بذلك كما يظهر من القرائن.

ولا يعبأ بعد هذا بقول الشاذ عن إمامه لأجـل توجيه خطأ أصحاب النفوذ من الأمـراء والخلفـاء ولا بقول المستسلمين لضجيج أهل اللهو واللعب من ابنـاء الـدنيا ولا المجـاملين لـذوي المـال في آرائهم. فما ثبت كونه محذوراً في صـدر الإسـلام لا يبيحـــه إلا الإضـــطرار ولا اضـــطرار في حكم موضوعنا، وليس لأحـد حـق التشـريع بعـد النـبي صــلى اللــه عليــه وآله، فحلالــه حلال إلى يــوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامـة ولا دخـل للزمان في تغيير حكم ثبت بين المسلمين.

وفيما يلي مجمل الأدلة التي استدل بها على حرمة اللعب بالشطرنج ولـو من غـير رهـان من الآيــات والروايــات ونتبعهــا بــآراء الفقهــاء من مختلـــف المـــذاهب الإســـلامية ممن ذهب إلى تحريمها.



الآيات
التي استدل بها على حرمة اللعب بالشطرنج

يستدل على حرمة اللعب بالشـطرنج بآيـات من القرآن الكريم فسّرت فيها الميسر والأوثـان باللعب بها وبغيرهـا من آلات القمـار. أمـا ظهـور بعضـها في حرمـة اللعب مـع الرهـان والمغالبـة فممـا لاغبـار عليـه بـل الحرمـة مـع الرهـان من المجمـع عليهـا بين المسـلمين بجميـع مـذاهبهم يكفي إجماعهم في الاستدلال على الحرمة، إنما الكلام في حرمتهـا من غـير رهـان وفي مجـرد اللعب بآلة القمار، فهل يستفاد منها ذلك ؟

إن بعض الآيات التي نـذكرها تعرضـت لـذكر الميسر، وقد فسر الميسر تارة بالقمـار وأخـرى بقمـار خـاص في الجاهليـة على الجـزور وهـو القمـار بالقـداح فيكـون أخص من القمـار وثالثـة بمـا هـو أعم من القمـار كقـول مالـك الميسـر

ميسـران ميسـر القمـار وميسـر اللهو. واختلفـوا بعد إجماعهم على كون الشـطرنج من مصـاديقه في أن المراد هـل هـو اللعب بهـا وبمثيلاتهـا من آلات القمار مطلقا كما يستفاد من قول علي "الشطرنج ميسر العجم" وقول الصادق: إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها الـتي يجئ منها الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشـطرنج. وقوله الشـطرنج من الباطـل وقوله: واللعب بهـا شـرك وغيرها. أو أن المـراد خصوص المغالبة؟

وبقرينـــة إطلاق الروايـــات الـــواردة في تفسيرها والروايات الأخـرى الكثـيرة الناهيـة عن اللعب بهـا الـواردة في البـاب وإجمـاع خمسـة مـذاهب إسـلامية من مجمـوع المـذاهب السـتة المعروفة على حرمة اللعب بهـا مطلقـا والغمـز في عدالة بعض الرواة بسـبب لعبهم بالشـطرنج كغمز بعض آل أعين على حفص بن البختري كما و في كتب الرجال ـ رجـال النجاشـي ص134 - وحرمة بيـع آلاتهـا وعـد ثمن الآلات من السـحت وغيرهـا من القـرائن يمكن اسـتفادة مطلـق الحرمة من الآيـات بوجـوب اجتنـاب هـذه اللعبـة

لكونها من الميسر حتى مع عدم المراهنة. بل يمكن استفادة مطلق الحرمة من غلظة الحكم بالنسبة إلى الآلات التي يقامر بها، فلو كان هناك احتمال بإباحة اللعب بها من دون رهان لغرض عقلائي كتشحيذ الذهن لما كان للبت في حرمة صنعها وثمنها معنى وقد أجمع الفقهاء على حرمة صنع الآلات وبيعها. ولا يعقل تصور غرض آخر غير اللعب من آلة كالشطرنج أو النرد يصنعوها لأجله.

وأما الآيات فهي:

- الآية الأولى:

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة 90.

قال القمي في تفسيره ج1 ص181: وأما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر ... إلى أن قال وكل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشئ من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان.

أقول: لو لم يكن مطلق اللعب بالشطرنج

وباقي آلات القمار حراما لما كـان لحرمـة بيعهـا والانتفاع منها معنى. وقال الطوسـي في التبيـان ج4 ص16: والميسر القمار كله ونقل عن الباقر انه يدخل فيه الشطرنج والنرد. والحــويزي في نــور الثقلين ج1 ص669: نقــل عن مجمــع البيــان قــول البــاقر : يــدخل في الميســر اللعب بالشطرنج والنرد. وفي تفسير ابن كثـيرج 2 ص99؛ والدر المنثور للسـيوطي ج2 ص317: عن عبدالله بن عمر قال: إن هذه الآية الـتي في القرآن يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَــابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَــلِ الشَّــيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قال هي في التــوراة: [إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والمزامــير والــزفن والكبــارات يعــني البرابـط والزمـارات يعـني بـه الـدف والطنـابير والشـعر والخمـر مـرة لمن طعمهـا أقسـم اللـه بيمينه وعزته من شربها بعدما حرمتها لأعطشـنه يوم القيامة ومن تركها بعد مـا حرمتهـا لأسـقينه إياها في حظيرة القدس] وهذا اسناد صحيح.

أقـول: بقرينـة كـون العمـل هـذا من عمـل

الشيطان يمكن استفادة كون مطلـق اللعب بهـا من الميسر، لأن وسوســـة الشـــيطان أعم من القمار المعروف ومن الانشـغال بـاللعب بهـا عن ذكـر اللـه لهـوا. فـإذا كـان عمـل الشـيطان هـو مخالفـة خـط اللـه تعـالى والسـعي في تـرغيب النــاس ودعــوتهم إلى متابعتــه ليــبر بقســمه " فوعزتـك لأغـوينهم أجمعين" فلا ريب في كمـون الخطر في كل مقام ثبت له فيه نحو وجود. فـإذا كان موجوداً مـع بيـادق الشـطرنج حـال القمـار، فإثبـات عـدم وجـوده مـع هـذه الآلـة حالـة عـدم القمـــار يحتـــاج إلى دليـــل لا ســـيما مـــع ورود المطلقــات الكثــيرة الــتي اعتــبرت اللعب بهــا ميسرا مع عدم وجود مخصص لها. ولو في ســنة ضعيفة من قول للنـبي أو فعـل منـه أو من أحـد خلفائه أو الأئمة المعصـومين أو أئمـة المـذاهب، فــإذا لم يثبت شــئ من ذلــك بــل ثبت عكســه بكراهيتهم لها، لا تبقى حجة للقائـل بإباحتهـا بعـد العلم بوقوعها آلة للشيطان بصريح الآيات.

ودعوى أن بعض الصحابة وكثير من التـابعين قــد ارتكبوهــا لا تنهض دليلاً على الإباحــة لعــدم حجية فعلهم أولا، والقطع بعدم كونها من الســنة

ثانيـاً، ولثبـوت وقـوع مـا هـو محـرم قطعـا من بعضـهم كالقتـل وشـرب الخمـر والزنـا وغيرها. وعلى هـذا فـالملاك في الخمـر وآلات الميسـر خاصة هو التعليل الوارد في الآيـة بكونهـا رجسـاً من عمـل الشـيطان وأن الفلاح في الاجتنـاب عنها، فكما يجب الاجتناب من قليل الخمـر الـذي لا يسـكر فكـذلك اللعب بـآلات الميسر، فالآيـة جمعت بينهما في الملاك، فلا يقاس آلات القمـار بسـائر الآلات الـتي لهـا منـافع محللـة ومحرمـة ابتداء. حيث جاز صنعها وبيعها لما فيها من منافع محللة. وأن الشطرنج والنرد وسـائر الآلات إنمـا ابتـدعت ابتـداء للهـو ثم صـارت آلـة للقمـار فلا منفعة فيها أساسا. واختراع المنـافع لهـا بهيئاتهـا توهّم وإيهام. فالمحلـل لهـا متجـرئ على اللـه لا حجة له سوى المغالطة بالألفاظ شـأن من حلـل الخمر بقوله:

ما قال ربك ويل للذي شربا بل قال ربك ويل للمصلينا

- الآية الثانية:

قال تعالى إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّـيْطَانُ أَن يُوقِـعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْـرِ وَالْمَيْسِـرِ وَيَصُـدَّكُمْ

عَن ذِكْـرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّـلَاةِ فَهَـلْ أَنتُم مُّنتَهُـونَ ﴾ المائدة: 91.

في تفسير القرطبي ج6 ص291: هذه الآيـة تدل على تحريم اللعب بالنرد والشـطرنج قمـاراً أو غير قمار، لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿ إِنَّمَـا يُرِيـدُ الشَّـيْطَانُ أَن يُوقِـعَ بَيْنَكُمُ الْعَـدَاوَةَ وَالْبَغْضَـاءَ فِي الْخَمْـرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُـونَ ﴾ الآية. ثم قـال: ﴿ إِنَّمَـا يُرِيـدُ الشَّـيْطَانُ أَن يُوقِـعَ بَيْنَكُمُ الْعَـدَاوَةَ وَالْبَغْضَـاءَ ﴾ الآية. فكل لهو دعا قليله إلى كثير وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكـر اللـه وعن الصـلاة فهـو كشـرب الخمر. وأوجب أن يكـون حرامـاً مثله. فـإن قيل: إن شـرب الخمـر يورث السـكر فلا يقـدر معـه على الصـلاة وليس في اللعب بالنرد والشـطرنج هـذا المعـنى، قيـل له: قد جمع الله تعالى بين الخمـر والميسـر في التحريم، ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعـان العـداوة والبغضاء بين الناس، ويصدان عن ذكر الله وعن

الصلاة، ومعلوم أن الخمر إن أسـكرت فالميسـر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلـك يمنع من التسـوية بينهمـا في التحـريم لأجـل مـا اشتركا فيه من المعاني، وأيضاً فإن قليل الخمـر لا يســكر كمــا أن اللعب بــالنرد والشــطرنج لا يسـكر ثم كـان حرامـاً مثـل الكثـير فلا ينكـر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراماً مثل الخمـر وإن كان لا يسكر. وأيضاً فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر، فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنهـا تسكر فتصد بالإسكار عن الصلاة فليحـرم اللعب بالنرد والشطرنج لأنه يغفـل ويلهي فيصـد بـذلك عن الصلاة.

أقول: هذه الآية أصرح من سابقتها في بيـان عمل الشيطان وهدفـه من دعـوة الإنسـان إليه، فقـد صـرحت بـأن هـذين العملين من أعمـال الشيطان ومصائده يريد بسببها زرع البغضاء في الصدور والصـد عن ذكـر الله وعن الصـلاة وهي أهـداف متعـددة. ففي عمـل الميسـر لا يختص غرضـه بإيجـاد البغضـاء وتـدمير اقتصـاد النـاس بالمقــامرة لنقتصــر على حرمــة العمــل لهــذا

الغرض، بل غرضه ذلك اضافة إلى إلهـاء النـاس بسبب اللعب عن ذكر اللـه وصـدهم عن الصـلاة أيضـاً وهـذا الصـد يكـون من لـوازم اللعب الـذي يتطلب صـرف الـوقت الطويـل في أدوار اللعبـة ممـا يفـوت على اللاعب أوقـات العبـادة. فليس من الإنصــاف تجاهــل جــانب اللهويــة في هــذا الرجس وعدم اعتبارها علة أخرى للتحريم. فـإن الميســر كمــا يوقــع البغضــاء بســبب الخســارة المترتبة عليها، فانه يصد عن ذكـر اللـه والصـلاة أيضـــاً بالانهمـــاك والعكـــوف على أصـــنامها والانشغال بنقل بيادقها. فـإن قيـل أن كثـيرا من الأعمال الأخرى ربمـا تـؤدي إلى نفس النتيجـة ؟ قلنا، نعم وهـذا هـو السـبب في تحديـد الشـرع لبعض الأعمال خاصة وعدها من عمل الشـيطان لاجتنابها دون المباحـات الأخـرى. ولهـذا لم نجـد نهياً عن النوم أو المطالعة أو عمل معروف يأخذ جهداً ووقتاً، خشـية الصـد عن الصـلاة وعن ذكـر اللـه إلاّ إذا تعمـدها صـاحبها لإيجـاد الصـد كمن انشغل بمطالعته مع علمه بفوات الـوقت فـترك الصلاة عمدا فهذا يحاسـب على تركـه الصـلاة لا على مــا قضــاه من وقت خــارج وقت الصــلاة

بعكس اللعب فانه يحاسب على وقته الذي صرفه مضافاً إلى محاسبته على ترك الواجب. فاللعب قد حدد في الشرع بأحكام فنرى منه الحرام والمباح والمكروه.

والآية تبين بوضوح غرض الشيطان من هذين العملين، وهو إبعاد الناس عن ذكر الله وإيجاد العداوة والبغضاء بينهم. ولنا أن نقول أن هذين الغرضين كما يتحققان باللعب مع الرهان فكذلك يتحققان باللعب المجرد غاية الأمر أن مراتب اللهو والبغض تختلف شدة وضعفاً بين القسمين، وحسب حالة اللعبة. فإن الذي يخسر ماله في القمار بها يكون أكثر أذية وأشد بغضا بسبب فقدان ماله، من المغلوب في مسابقة اعتبارية وسط حشد من المشجعين وانتظار المؤيدين سيما مع ادعاء مسبق بالحذق والتحدي، فالمغلوب في كل سباق يشعر بخيبة وخجل ولا ينبغي إنكار ما يتبعه من تأثير على النفس والموقف من الخصم لكن التأثير أقل من تأثر الذي فقد كل ماله. وأما اللهوية فيهما فلا أظن وجود كبير فرق بينهما بل ربما كانت اللهوية في اللعب الخالي من الرهان أكثر كما

هو المشهود.

- الآية الثالثة:

قال تعالى ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ الحج: 30.

في تفسير القمي ج2ص84 عن الصادق ، والطوسي في التبيان ج7 ص312 قال روى أصحابنا أن المراد به اللعب بالشطرنج، وكذا في مجمع البيان ج7 ص148، والصافي للفيض ج3 ص377، ونور الثقلين للحويزي ج3 ص495-ـــ 496، والميزان ج14 ص379 عن المجمع.

أقول: اختلف المفسرون في قوله تعالى﴿ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ في المراد بـ(من) هل هي للابتداء أو للتبيين أو للتبعيض، وكذا في المراد بالأوثان فهل هي الأصنام التي كانوا يعبدونها أو أن الأوثان كناية عن شبيهات الوثن من الأشياء التي تستقطب الإنسان فينقطع إليها دون الله سبحانه وتعالى؛ فتكون هذه من الأرجاس التي يجب اجتنابها كاجتناب الأوثان التي تعبد؛

واختلفت التفاسير بسببها، فمن الأحوط مع هــذا الاختلاف الاقتصار على ما جاء في الروايــات من تفسير وقد ذكرت أن المــراد اللعب بالشــطرنج. وهــو غــير منــاف لشــمولها الأوثــان الــتي تعبــد بالأولوية.

- الآية الرابعة:

قال تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْـرِ وَالْمَيْسِـرِ قُـلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِـيرٌ وَمَنَـافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَـا أَكْبَـرُ مِن نَّفْعِهِمَا البقرة 219.

ففي تفســير العياشــي ج2 ص17: الميســر هي النرد والشطرنج. وقال الطبرسي في مجمع البيان الميســر القمــار كلــه عن ابن عبــاس وابن مسعود ومجاهــد وقتــادة والحســن وهــو المــروي عن أئمتنا حــتى قــالوا: إن لعب الصــبيان بــالجوز هو القمار. وقال في جوامع الجامع ج1 ص208: وإثمهمــا أي عقــاب الإثم في تعاطيهمــا اكــبر من نفعهمــا وهــو الالتــذاذ بشــرب الخمــر والقمــار والطرب فيهما والتوصل بهما إلى معرفة الفتيان ومعاشرتهم والنيل من أعطيتهم.

وروى المشــهدي في كــنز الــدقائق ج1 ص

518: عن أبي الحسن قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر.

أقول: من منافع الخمر اضافة إلى الشرب ازدهار زراعة الكروم وغيرها وايجاد فرص عمل كثيرة للعاطلين عن العمل ممن يمكن اعمالهم في مجال زراعتها وبيع موادها وحملها وعصرها وتخميرها وتوزيعها وفتح المخازن لحفظها والحانات الكثيرة لمراودة الشاربين، ورواج سوق أدواتها وأوانيها وغيرها من الفرص، ومع كثرة فوائدها قال تعالى وإثمهما أكبر من نفعهما، ولما حرم شرب الخمر حرم بتبعه كل تلك المجالات المفيدة ولم يرع في تحريمه أي نفع آخر محتمل قطعا لدابر الفساد، فلعن الزارع بهذا القصد والعاصر والحامل وكل من تقلب في شؤون هذه المادة بنحو ما، ولا إشكال في أن الميسر كذلك، فإنه لما حرمها مع وجود منافع لها حرم منافعها الأخرى أيضاً من قبيل الاشتغال بصنع آلاتها وبيعها والتلهي وقضاء أوقات الفراغ وتشحيذ الذهن كما يدعي البعض وغيرها من المنافع، فلا يجوز اللعب بآلات القمار

بحجـة تشـحيذ الـذهن كمـا لايجـوز عمـل الخمـر لمنافع أخرى حتى للتداوي ابتداءً.

بعض
الروايات الواردة في الشطرنج

- روايات وردت في كتب الشيعة:

- الرواية الأولى:

عن أبي عبد الله عن قول الله عز وجل فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ . فقال: [**الرجس من الأوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء].** فيشمله النهي القرآني اجتنبوا الدال بإطلاقه على جميع التقلبات.

رواه الكليني في الكافي بطريقين:

الأول: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعا، عن النضر بن سويد، عن درست، عن زيد الشحام عن أبي عبد الله .

الثاني: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله . ج6 ص435. ورواه النعمان المغربي في

دعائم الإسلام ج2 ص210: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله□□□. ورواه الصدوق في الفقيه ج4ص58 بسنده عن الصادق □□□. وفي معاني الأخبار ص349: عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي - رحمه الله - عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، قال حدثنا الحسين بن إشكيب، قال حدثنا محمد بن السري عن الحسين بن سعيد، عن أبي أحمد محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن عبد الأعلى. ورواه الشيخ الطوسي في الأمالي ص393: عن أبي محمد الفحام بسنده عن الصادق □□□ . ورواه الحر العاملي في الوسائل ج17ص310 : عن علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله □□□. والميرزا النوري في مستدرك الوسائل: عن زيد النرسي في أصله: عن أبي عبد الله □ □□.

- الرواية الثانية:

عن علي □□□ قال: **[الشطرنج والنرد**

هما الميسر]. رواه الكليـني: في الكـافي ج6 ص435. عن عــدة من أصــحابنا، عن ســهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنـاط، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللــه □□□ عن علي □□□ وبإطلاقهـا تـدل على اللعب بهـا سـواء بقمـار أو غيره.

- الرواية الثالثة:

عن أبي عبد الله □□□ قـال: **[الشـطرنج من الباطل].**

رواه الكليــني في الكــافي ج6ص435. عن علي بن إبــراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمــير، عن حفص بن البختري، عمن ذكره، عن أبي عبد الله □□□. والحر العاملي: بسـنده عن محمـد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله□□□. وهي مطلقــة أيضــاً تشــمل صــورتي القمـار واللعب العـاري عن القمـار، والمناقشـة بعدم دلالة الباطل على الحرمة غير مجديـة بعـد وجــود المؤيــدات القوية، فمــاذا بعــد الحــق إلا الضلال. والمكروه ليس بباطل كما قد يتصور بل هو حق للإذن فيه وقـد عـرف بين القـوم مقولـة

(كل مكروه جائز) ولو كان باطلا مخالفا للحق لما جاز.

- الرواية الرابعة:

عن أبي جعفر الباقر: **[الشطرنج ميسر والنرد ميسر]**. وهي كسابقتها في الإطلاق. رواه في الكافي ؛ ج6 ص436- 437: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن الصادق . وعن سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن أيوب عن عبد الله بن جندب عمن أخبره عن أبي عبد الله . ورواه الحر العاملي في الوسائل ج17ص325: عن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر. وفي ص321: عن عبد الله بن جندب عن أبي عبدالله.

- الرواية الخامسة:

عن أبي عبد الله: إن لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين، قال: قلت: وأي شئ

صاحب شاهين ؟ قال: الشطرنج. ومنه يظهر أن اللعب بها في مستوى الإفطار على مسكر وهو كبيرة. رواه الكليني ؛ الكافي ج6 ص 435ـ 436: ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم أخي هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله □□□. ورواه الصدوق في ثواب الأعمال ص92: عن أبيه (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخي هشام عن عمرو بن يزيد عن أبي عبدالله□□□. ورواه في الفقيه ج2 ص98. ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ج3 ص60: عن محمد بن يعقوب عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله □□□.

- الرواية السادسة:

سألت أبا جعفر□□□ عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت إلى السدر. فقال: إذا ميز الله بين الحق والباطل في أيهما يكون ؟ قلت: مع الباطل، قال: فمالك

وللباطل.:
رواه الكليني: عن عـدة من أصـحابنا، عن سـهل بن زيـاد، عن محمـد بن عيسى، عن عبـد اللـه بن عاصم، عن علي بن إســـــماعيل الميثمي، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل.

- الرواية السابعة:

قـال أبـو عبـد اللـه لمـا سـئل عن الشطرنج "دعوا المجوسية لأهلها لعنها اللـه ". رواه الكليـني: عن علي بن إبـراهيم، عن هـارون بن مسـلم، عن مسـعدة بن زيـاد، عن أبي عبد الله .

- الرواية الثامنة:

عن أبي الحسن الرضا قال: المطلع في الشطرنج كالمطلع في النـار. شـبه الشطرنج بالنـار ممـا يـدل على عظمـة إثمها.
رواه الكليني: عن سهل بن زيــاد، عن علي بن سعيد، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا .

- الرواية التاسعة:

عن أبي عبد الله قـال: نهى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وآلـه عن اللعب

بالشطرنج والنرد.

رواه الكليني: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله .

والصدوق في الفقيه: ج4 ص6: عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

والشيخ الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص425.

- الرواية العاشرة:

عن الصادق : فأما الشطرنج فإن اتخاذها كفر، واللعب بها شرك، وتعليمها كبيرة موبقة، والسلام على اللاهى بها معصية، ومقلبها كمقلب لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر إلى فرج أمه.

رواه الصدوق في من لايحضره الفقيه: ج4 ص 59.

- الرواية الحادية عشرة:

عن أبي عبد الله قال: سئل عن الشطرنج والنرد قال: لا تقربوهما.

رواه الصدوق في الخصال: ص251. عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا عبد الله ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد ابن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله . وفي معاني الأخبار؛ ص224: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله.

- الرواية الثانية عشرة:

في فقه الرضا : واعلم ــ يرحمك الله ــ ان الله تبارك وتعالى نهى عن جميع القمار، وأمر العباد بالاجتناب منها، وسماها رجسا، فقال رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه مثل اللعب بالشطرنج والنرد وغيرهما من القمار، والنرد اشر من الشطرنج.

- الرواية الثالثة عشرة:

عن أبي عبد الله قال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير، لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج أمه، واللاهي بها والناظر إليها في حال ما يلهي بها، والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الإثم سواء، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة، وإياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها، فإنها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله، يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم.

رواه الحر العاملي في الوسائل ج17 ص323: عن محمد بن إدريس الحلي في آخر السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي

عبد الله. والرواية مذكورة في مستطرفات السرائر ص577.

- الرواية الرابعة عشرة:

قال صلى الله عليه وآله: "ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كآكل لحم الخنزير". رواه ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللئالي.

والكليني في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول فقال له: جعلت فداك إني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر فقال: مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله.

- الرواية الخامسة عشرة:

عن الصادق:" إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجئ منها الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج ".

رواه ابن شعبة الحراني في تحف العقول: ص

335ـ والحر العاملي في الفصـول المهمة: ج2 ص226، وفي وسائل الشيعة، الباب الثـاني من أبواب ما يكتسب به.

- الرواية السادسة عشرة:

عن الرضـا □□□: انـه من لقي في بيتـه طنبـوراً أو عـوداً أو شـيئاً من الملاهي من المعزفـــة والشـــطرنج وأشـــباهه أربعين يومـاً فقـد بـاء بغضـب من الله. فـــإن مـــات في أربعين مـــات فـــاجراً فاسقاً مأواه النار وبئس المصير.

رواه الميرزا النوري في مستدرك الوسائل ج13 ص218.

- الرواية السابعة عشرة:

عن الرضـــا □□□: "من كــان من شـــيعتنا فليتورع من شرب الفقاع والشطرنج".

ذكـره المجلسـي في البحـار: ج63 ص492، عن عيون أخبار الرضا.

ورواه الصدوق في الفقيه: ج4 ص419 عن عبـد الواحد بن محمد بن عبـدوس النيســابوري عن محمـد بن قتيبـة عن الفضـل بن شـاذان عن الرضا□□□.

- الرواية الثامنة عشرة:

عن الصادق وقد سئل عن الشطرنج فقال: "المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير، فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده". رواه الحر العاملي في الوسائل؛ ج17 ص 322-ـ 323: عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب.

- الرواية التاسعة عشرة:

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: " ملعون من جر اللعب بالاستريق " يعني الشطرنج. وفي رواية أخرى اضافة " والناظر إليه كآكل لح الخنزير.

رواه نوري الهمداني في المستدرك ج13ص 223: الأولى عن القطب الراوندي في لب اللباب، والإضافة عن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره.

- الرواية العشرون:

عن الرضا : أما الشطرنج فإن اتخاذها كفر بالله العظيم، واللعب بها شرك،

وتقلبهــا كبــيرة موبقــة والســلام على اللاهي بهـا كفر، ومقلبهـا كالنـاظر إلى فرج أمه.

رواه النــوري في المســتدرك ج13ص223: عن فقه الرضا□□□

- الرواية الحادية والعشرون:

عن الصـــــادق □□□ قـــــال: " اللاعب بالشـــطرنج مشـــرك، والســـلام على اللاهي بـــه معصـــية ". رواه النـــوري في المسـتدرك: ج13 ص223-ـ 224. عن عـوالي اللئالي.

- الرواية الثانية والعشرون:

عن الحســـن البصـــري عن رجـــال من أصـحاب النـبي□□□ عن النـبي□□□ انـه نهى عن اللعب بالشطرنج. رواه الشيخ الطوسي في الخلاف ج6 ص302.

وابن أبي جمهور في عوالي اللئالي ج1 ص243.

وعلي بن محمـــد القمي في جـــامع الخلاف والوفاق ص615.

- الرواية الثالثة والعشرون:

"عن أبي الحسـن قـال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة."

رواه الكليني في الكـافي ج6 ص435 ؛ ح1، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمـر بن خلاد عن أبي الحسن.

- الرواية الرابعة والعشرون:

عن الصـادق: لا تقبـل شـهادة صـاحب الـنرد والأربعـة عشـر وصـاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مـات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ومـا قتل. رواه الكليني في الكـافي ج7 ص396 ؛ ح 9: عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسـن بن علي عن أبيـه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النمـيري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله.

ورواه الصدوق في الفقيه ج3 ص43 ؛ ح3291.

- الرواية الخامسة والعشرون:

عن النبي صلى الله عليـه والـه قـال من لعب بالشـطرنج والـنرد سـرا فكأنمـا

غمس يده في دم الخنزير.

رواه العلامـــة في منتهى المطلب (ط. ق) ج2 ص1012.

الروايات الواردة
في كتب المذاهب الأخرى

- الرواية الأولى:

في السنن الكبرى ؛ البيهقي: ج 10 ص212:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على□□□ انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الأعاجم. هذا مرسل ولكن له شواهد.

- الرواية الثانية:

في السنن الكبرى؛ للبيهقي:ج10ص212:

أخبرنا أبوالحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوعلى الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبى الدنيا ثنا زياد بن أيوب ثنا شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال مر على بن أبى طالب□□□ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون. وأخبرنا أبو الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا على بن الجعد ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن

طريف عن الاصبغ بن نباتة عن على: انه مر على قــوم يلعبــون الشــطرنج فقــال (ماهــذه التماثيل التى انتم لها عاكفون (لان يمس جمـرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها).

- الرواية الثالثة:

الشـطرنج من الباطل. السـنن الكـبرى ؛ البيهقي: ج10 ص212: أخبرنـا أبـو زكريـا ثنـا أبـو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثنى عبد الجبـار بن عمــر عن صــالح بن أبى يزيــد قــال ســألت ابن المسيب عن الشطرنج فقـال هي باطـل ولا يحب الله الباطل. وأخبرنا أبو زكريا ثنـا أبـو العبـاس ثنـا بحرثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن أيوب عن عقيـل عن ابن شهاب انه سئل عن لعب الشطرنج فقـال هي من الباطل ولااحبهـا - وباسـناده ثنـا ابن وهب اخبرني معاوية بن صـالح عن ابـراهيم بن إسـحاق انه سأل ابن شهاب عن الشـطرنج فقـال هي من الباطل ولايحب الله الباطل.

- الرواية الرابعة:

نصب الراية ؛ الزيعلي: ج6 ص181: أحاديث الشطرنج أخرج العقيلي في ضعفاءه عن مطهـر بن الهيثم ثنا شبل المصري عن عبد الــرحمن بن

معمر عن أبي هريرة قال مر رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم بقوم يلعبـون بالشـطرنج. فقـال ما هذه الكوبة ألم أنه عنهـا لعن اللـه من يلعبهـا انتهى.

- الرواية الخامسة:

نصـب الرايـة؛ ج6 ص181-ـ 182: عن ابن حبان في كتاب الضـعفاء عن محمـد بن الحجـاج ثنـا حـزام بن يحـيى عن مكحـول عن واثلـة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال: ان لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة لا ينظر فيهـا إلى صـاحب الشـاه يعـني الشـطرنج. ورواه المتقي الهندي في كنز العمـال ؛ ج15 ص 218.

- الرواية السادسة:

كنز العمال ج15 ص218: لله تبارك وتعـالى لوح ينظر فيه في كل يوم ثلاثمائة وستين نظـرة يرحم بها عبـاده، ليس لأهـل الشـاه فيهـا نصـيب (الخرائطي في مساوي الأخلاق عن واثلة).

- الرواية السابعة:

الجامع الصغير ؛ جلال الدين السيوطي ؛ ج2 ص540: ملعـون من لعب بالشـطرنج، والنـاظر

إليهـا كالآكـل لحم الخـنزير. قـال العجلـوني في كشف الخفاء ج2 ص276: [قال القاري قد ورد ملعون من لعب الشطرنج والناظر إليهـا كالآكـل لحم الخـــنزير " رواه الســـيوطي في الجــامع الصغير مرسلاً ، وغايته أن سـنده ضـعيف يتقـوى بأحـاديث وردت في ضـم الشـطرنج]. ومثله: مـا في كنز العمال ؛ المتقي الهنـدي؛ ج15 ص215: ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليهـا كآكـل لحم الخنزير (عبدان وأبوموسـى وابن حـزم عن حبـــة بن مســـلم). وفي ج15 ص218. وقـــال المناوي في فيض القدير شـرح الجـامع الصـغير؛ ج6 ص7 في شـرح الحـديث: (ملعـون من لعب بالشطرنج) بكسر الشين بضـبط المصـنف. قـال في درة الغـــواص: يقولـــون للعبـــة الهنديـــة الشطرنج بالشـين والقيـاس كسـرها لأن الاسـم الأعجمي إذا عـــرب رد إلى مـــا يســـتعمل من نظـائره وزنـا وصـيغة وليس في كلامهم فعلنـل بكسـرها وقـد جـوزوا كونـه بشـين معجمـة من المشاطرة وبمهملة من التسطير (والناظر إليها كآكـل لحم الخـنزير) قـال الـذهبي: وأكـل لحم الخنزير حرام بإجمـاع المسـلمين، ومن ثم ذهب

أبــو حنيفــة ومالــك وأحمــد إلى تحريمــه أعــني الشطرنج.

- الرواية الثامنة:

كنز العمال: ج15 ص218:

ملعون ملعون من لعب بالشطرنج (الديلمي عن ابن عباس).

- الرواية التاسعة:

كـنز العمـال ؛ ج15 ص218: ألا إن أصـحاب الشاه في النار الذين يقولون قتلت والله شـاهك (الديلمي عن ابن عباس).

- الرواية العاشرة:

كنز العمال ؛ المتقي الهندي ج15 ص217 ـ 218: يــأتي على النــاس زمــان يلعبــون بها، ولا يلعب بها إلا كل جبــار، والجبــار في النــار - يعــني بالشطرنج - ولا يوقر فيــه الكبــير ولا يــرحم فيــه الصغير، يقتل بعضهم بعضـا على الــدنيا، قلــوبهم قلــوب الأعــاجم وألســنتهم ألســنة العــرب، لا يعرفــون معروفــا ولاينكــرون منكــرا ممشى، الصالح فيهم مســتخف، أولئـك شـرار خلـق الله، لاينظــر اللــه إليهم يــوم القيامة. (الــديلمي عن أنس).

- الرواية الحادية عشرة:

إعانة الطالبين ؛ البكري الدمياطي ج4 ص 327:ـ عن النبي : أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه ـ يعني صاحب شطرنج ـ ألا تراه يقول: قتلته والله، مات والله افتراء وكذباً على الله ؟.

- الرواية الثانية عشرة:

كنز العمال؛ المتقي الهندي ج15 ص216:" إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه فلا تسلموا عليهم وإن سلّموا عليكم فلا تردوا عليهم " (الديلمي عن أبي هريرة).

- الرواية الثالثة عشرة:

كنز العمال؛ ج15ص216: مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي (جم عن أبي عبد الرحمن الخطمي،ع،ق، ص، عن أبي سعيد).

- الرواية الرابعة عشرة:

كـــــنز العمـــــال ؛ ج15 ص216: من لعب بالميسر ثم قام يصلي فمثله كمثل الـذي يتوضـأ بـالقيح ودم الخـنزير، فيقـول الله: لا تقبـل لـه صلاة. (طب عن أبي عبد الرحمن الخطمي).

- الرواية الخامسة عشرة:

تـــذكرة الموضــــوعات ؛ للفتــــني ص187: "اللاعب بالشطرنج كالآكل لحم الخنزير " فيـه من له موضوعات. عن أنس. وفي المصنف: لابن أبي شيبة الكوفي ج6 ص192:

عن علي بن هشـــــــام عن ابن أبي ليلى عن الحكم في الشـطرنج قـال: كـانوا يـنزلون النـاظر إليها كالناظر إلى لحم الخنزير، والذي يقلبها كالذي يقلب لحم الخنزير.

- الرواية السادسة عشرة:

من لعب بالشطرنج فقـد قـارف شـركا ومن يشرك بالله فكأنما خـر من السـماء " إلخ. الآيـة فيه أبو عصمة الكذاب.

- الرواية السابعة عشرة:

شرح مسند أبي حنيفة ؛ ملا علي القاري ص 461: عن مسـلم بن أبي عمـران أحـد مشـايخ

الحـديث. أبـو حنيفة، عن مسـلم، عن سـعيد بن جبير تقدم أنه من أجل التابعين، عن ابن عبـاس، عن النبي صلى الله عليـه وسـلم قـال: (إن اللـه يكره لكم) أي حـرم عليكم (الخمـر) أي شـربها واستعمالها، (والميسـرة) أي المقـامرة بأنواعهـا وأحوالها (والمزمار) أي جميع أعمالها، (والكوبـة) بضم الكاف، وهى النرد والشطرنج.

- الرواية الثامنة عشرة:
السنن الكبرى ؛ للبيهقي ج10 ص212: ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من النرد.

- الرواية التاسعة عشرة:
السنن الكبرى ؛ البيهقي ج10 ص212:
أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا أبن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان أبا موسى الأشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ.

- الرواية العشرون:
السنن الكبرى ؛ البيهقي ج10 ص212:
أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكره الكبل وان لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدرى يكره ان يلعب بالشطرنج.

- الرواية الحادية والعشرون:
مسند زيد بن علي؛ ص421:زيد عن أبيه

عن جده عن علي :أنه مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بدرته حتى فرق بينهم ثم قال ألا وإن الملاعبة بهذه قماراً كأكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير قماركالمتلطخ بشحم الخنزير وبدهنه، ثم قال هذه كانت ميسر العجم والقداح كانت ميسر العرب والشطرنج مثل النرد.

- الرواية الثانية والعشرون:

كتاب الموطأ ج2 ص958: عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، انه إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد، ضربه وكسرها. قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول لا خير في الشطرنج وكرهها.

- الرواية الثالثة والعشرون:

فتح القدير للشوكاني ج2 ص76: اخرج ابن أبي الدنيا عن أبي جعفر أنه سئل عن الشطرنج فقال تلك المجوسية فلا تلعبوا بها. ويعضدها الرواية السابعة المروية في كتب الشيعة وهي موثقة مسعدة عن الصادق□□□: دعو المجوسية لأهلها.

- الرواية الرابعة والعشرون:

النهاية في غريب الحديث ج1ص50: " من لعب بالاسبرنج والنرد فقد غمس يده في دم خنزير ". قال ابن الأثير الاسبرنج هو اسم الفرس الذي في الشطرنج واللفظة فارسية معربة.

- الرواية الخامسة والعشرون:

فتح القدير للشوكاني ج2 ص76؛ والدر

المنثور للسـيوطي ج2ص319: " أخـرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن عبد الله بن عمر قـال: اللاعب بالنرد قمارا كآكـل لحم الخـنزير واللاعب بهـا من غـير قمـار كالمـدهن بـودك الخـنزير ".

أقول: لو كان القمار هو الملاك في حرمـة آلاتـه لما كان وجه لقول ابن عمر واللاعب بها من غير قمار، وقد مر في مسند زيد عن علي مثله، فيتقوى صحة مضمون هـذا الخـبر بتلـك الرواية.

وقد مر أن الشطرنج والنرد بمنزلة واحدة.

- الرواية السادسة والعشرون:

الدر المنثور ؛ للسيوطي ج2 ص319: أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله. أقول: النردشير هو النرد، واللعب في هذا الحديث مطلق سواء كان مع القمار أو بدونه ودعوى الانصراف إلى كون المراد منه اللعب مع الرهان بعيدة عن الإنصاف ويؤيد مضمون هذا الخبر بالنسبة إلى النرد والشطرج الكثير مما تقدم من روايات الشيعة.

- الرواية السابعة والعشرون:

إعانة الطالبين ؛ البكري الدمياطي ج4ص 327:

عن أبي هريرة أن رسول الله قال: إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام ـ النرد والشطرنج وما كان من اللهو ـ فلا تسلموا عليهم، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم، كلما ذهب واحد منهم يصرف نظره عنها لكزه الشيطان بجنوده، فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب:

اجتمعت على جيفــة فــأكلت منهــا حــتى ملأت بطونها ثم تفرقت.

- الرواية الثامنة والعشرون:

إعانــة الطــالبين؛ البكــري الــدمياطي ج4ص 327: عن علي: صــاحب الشــطرنج أكــثر الناس كذبا، يقول أحدهم قتلت ومـا قتـل ومـات وما مات.

- الرواية التاسعة والعشرون:

تفســـير القرطـــبي ج8 ص339: قـــال: في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسـلم: " وأن من لعب بالنرد والشطرنج والجوز والكعـاب مقتـــــه الله، ومن جلس إلى من يلعب بـــــالنرد والشطرنج لينظر إليهم محيت عنه حسناته كلهـا وصار ممن مقته الله".

- الرواية الثلاثون:

نصب الراية ؛ للزيلعي ج6 ص181: عن أبي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج. فقال ما هذه الكوبة ألم أنه عنها لعن الله من يلعبها.

- الرواية الحادية والثلاثون:

قي تذكرة الموضوعات للفتني ص187: عن

أنس " من لعب بالشطرنج فقد قارف شركا ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء ".

هذه جملة من الروايات التي وردت بشأن الشطرنج واللعب بها وهناك روايات أخرى في هذا الباب وأبواب أخرى لها صلة بالموضوع أعرضنا عنها لاعتقادنا بكفاية الموجود في اثبات الحكم الشرعي الواقعي لهذه اللعبة الخبيثة التي استغلها الشيطان للصد عن ذكر الله والانتقام من الإنسان في حرب لا هوادة فيها تستمر إلى قيام الساعة، تلك الحرب التي بدأت مع خلق الإنسان الذي أساء الشيطان به الظن في كونه سببا لطرده من السماء، فحلف أن يحتنكن ذريته ويغوينهم أجمعين، وقد غفل الإنسان بالمرة عن هذا العدو المارد فوقع ويقع في فخه من حيث لا يشعر بعد أن تاه في وادي الجهل وخدع بوساوس النفس حتى صار لا يميز بين وحي العقل ووحي الشيطان.

إن هذه الروايات المتحدة المضمون المختلفة الطرق فيها الصحيح والحسن والموثق والضعيف لكنها من ناحية الأسناد يجبر بعضها

بعضاً فلا يرد عليها من ناحية السند نقص يسقطها جميعا عن الاعتبار فهي بكثرتها واختلاف مصادرها آبية عن الجعل وباتفاق مضمونها دالة على الحكم بلا تكلف ولا تعسف، وبموافقتها للسيرة العملية للمسلمين وأئمتهم جلية في مطابقتها للحق. ولولا قصد الاختصار لفصلنا القول بما يرفع الشبهة في أسانيد الكثير منها ودلالاتها وإن كانت جميعها من حيث الدلالة ظاهرة في توضيح المراد. فالعجب كل العجب من القائل [لم يرد بتحريمها نص] أو القائل [لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن].

وفي المقابل ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى إباحته وقد تفحصت عمدة كتب القائلين بالجواز فلم أجد في أدلتهم حتى رواية ضعيفة واحدة تؤيد ما ذهبوا إليه وكل ما وجدت من دليل هو انكارهم كل ما قدمناه من روايات وادعائهم عدم ورود نص بالتحريم ولجوئهم بعد إنكار الدليل إلى أصالة الإباحة والتشبث بشكل غريب بما أسموه فوائد كامنة في الشطرنج من تشحيذ الذهن وتبيين ما يخفى من مكايد

الحـروب وغيرهـا كمـا اسـتدلوا بنقـول لم تثبت صـحتها عن لعب بعض الصـحابة والتـابعين بهـا كـأبي هريـرة وسـعيد بن جبـير وغيرهما. وهي بمجموعهـا لا تصـلح دليلاً لإباحتهـا مـع كـثرة النصـوص الـواردة في الحرمـة وتوافـق سـائر المذاهب في الفتوى بتحريمها المطلق كما مرّ.

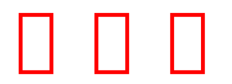
وقد نقـل القرطـبي في تفسـيره ج8 ص339 عن ابن العـربي في قبسـه قوله: وقـد جـوزه الشافعي، وانتهى حـال بعضـهم إلى أن يقـول هـو مندوب إليه حتى اتخـذوه في المدرسـة فـإذا أعيـا الطـالب من القـراءة لعب بـه في المسـجد، وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها وما كان ذلـك قط، وتاللـه مـا مسـتها يـد تقي. ويقولون انهـا تشـحذ الـذهن والعيـان يكـذبهم. مـا تبحر فيها رجل قط له ذهن.

مضـافاً إلى ذلـك فـإن عمـل بعض الصـحابة والتابعين على فرض تصـديق مـا نقـل عن لعبهم لا يدل على كون الحكم الشرعي هو ذلـك لعـدم حجيـة فعلهم والقطـع بمخالفـة بعضـهم لأحكـام الإسـلام، ثم إن بعض مـا نقلـوه كـدليل على حكمهم يثير الشك بنفسها أو بنظيرها، فقـد ذكـر

السيد شرف الدين في كتابه (أبو هريرة) ص 209: عن الدميري في مادة عقرب من حياة الحيوان أن: المروي عن أبي هريرة من اللعب به مشهور. ثم قال ـ الدميري ـ والمروي عن الآجري عن أبي هريرة انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالأزلام الشطرنج والنرد فلا تسلموا عليهم. فما هذا الحديث وما ذاك العمل. وهكذا ما نقله المزني في مختصر المزني ص311: قال سمعت الشافعي يقول كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدبارا. فقلت له كيف يلعب بها استدبارا ؟ قال: يوليها ظهره ثم يقول " بأي شئ وقع " فيقول بكذا فيقول أوقع عليه بكذا. وهذا غريب. فهل كان سعيد يؤمن ببعض الحديث ويكفر ببعضه ؟ فقد جاء في روايات عديدة مما قدمنا حرمة النظر إلى الشطرنج، وحرمة النظر لا تصح إلا إذا كانت اللعبة نفسها محرمة. وفعل سعيد حسب نقل الشافعي يدل على الالتزام العملي بهذا الشطر من الحديث وهو حرمة النظر. فهل يعقل أن نقول أن سعيدا كان يجيز اللعب بالشطرنج لكنه يحرم النظر

إليها، وما هو الوجه المعقول لفعله ؟

إن إنكار عشرات الروايات الواردة عن طرق المذاهب المتعددة وبأسانيد مختلفة ليس بالأمر الهين بعد الاعتراف بمطابقة السيرة العملية للغالبية المطلقة لمضامينها. كما أن شذوذ نفر يسير عن خط الجماعة من كل مذهب على فرض وجودهم بأدلة استحسانية لا يوهن حكما بناه النص والفتوى والسيرة في كل مذهب. وما تصوروه دليلا على مطلوبهم لا يسمن ولا يغني من جوع مضافاً إلى التسليم بكون القول بالإباحة خلافاً للاحتياط بعد اليقين بوقوع هذه الآلة في طريق الحرام سابقا ولاحقا إذ لا يستفاد منها عمليا غير القمار والاعتياد على اللهو واللعب. وما يقال في زماننا عن نفعها في تعليم تدبير الحرب ليس إلا عذر العاجز يوحيه الشيطان الموسوس في الصدور تصديقا لظنه وإلا فإن المدارس والجامعات المختلفة المنتشرة في أرجاء العالم تكفينا مؤونة ارتكاب المحذور في أدق اختصاصات العلوم ولجميع فروعها.



آراء فقهاء
المذاهب في حكم الشطرنج

- رأي فقهاء الشيعة:

وفيما يلي آراء شـطر من علمـاء الشـيعة من القــدماء والمتــأخرين والمعاصــرين في موضــوع الشطرنج اقتصـرت على عـدد محـدود منهم ممن تمكنت من الوقــوف على كتبهم بحكم الظــروف الصعبة التي تحيط بي وعذراً إلى الأعلام الذين لم أوفــق في درج آرائهم وإلى القــراء الراغـبين في معرفة المزيد منها، فما كان ذلـك مـني عمـداً ولا تساهلا. فمنهم:

1.**رأي الشيخ الصدوق:** قـال في المقنـع ؛ ص 154: واعلم أن الشـطرنج قـد روى فيـه نهى وإطلاق، ولكني رويت أن رسول اللــه OaP قــال: إذا ورد عليكم حــديثان مختلفــان، فاعرضــوهما على كتاب الله، فما وافـق كتـاب اللـه فخـذوه، وما خالف كتاب الله فذروه، فوجـدنا اللـه يقـول في كتابه: " فــــاجتنبوا الــــرجس من الأوثــــان واجتنبوا قول الزور " وفي التفسـير أن الـرجس من الأوثـان: الشـطرنج، وقـول الـزور: الغنـاء،

فالصـواب والاحتيـاط في ذلـك نهى النفس عنه، واللعب بــه ذنب. وفي بــاب الكســب؛ ص587 قال: وكل ما حرمـه اللـه تعـالى، و حظـره على خلقه، فلا يجوز الاكتسـاب به، ولا التصـرف فيه. فمن ذلك عمل الخمر في الصـناعة، وبيعهـا في التجـارة. و عمـل العيـدان و الطنـابير، وسـائر الملاهى محرم، والتجارة فيـه محظـورة و عمـل الأصــنام و الصــلبان و التماثيــل المجســمة و الشطرنج و النرد و ما أشـبه ذلـك حـرام، وبيعـه وابتياعه حرام.

2. **فقـه الرضـا ؛ علي بن بابويه** ص206: ولا غيبــة للفــاجر، وشــارب الخمر، واللاعب بالشطرنج، والقمار.

3. **رأي الشيخ المفيد:** قـال في المقنعـة ص 726: ولا تقبـل شـهادة مقـامر ولا لاعب نـرد وشطرنج وغيره من أنواع القمار.

4. **رأي الشريف المرتضى:** رسائل المرتضى ج1 ص295: مسألة خامسة وأربعون عن لعب الشطرنج والـنرد. الجـواب: اللعب بالشـطرنج والـنرد محـرم محظـور، واللعب بـالنرد أغلـظ

وأعظم عقابا.

5.رأي الشيخ الطوسي: قـال في الخلاف ج 3 ص344: مسألة 53 ـ اللاعب بالنرد يفسق وترد شهادته وبه قال أبو حنيفـة ومالك، وقـال الشـافعى على مـا نص عليـه أبـو إسـحاق في الشرح: أنه مكروه وليس بمحظـور ولا يفسـق فاعلـه ولا تـرد شـهادته وهـو أشـد كراهـة من الشطرنج، وقال قـوم من أصـحابه: انـه حـرام ترد شـهادة اللاعب بـه دليلنـا - اجمـاع الفرقـة وأخبـارهم. وقـال في المبسـوط ج8 ص222: قد بينا أن ساير أنواع القمار من النرد والأربعة عشر حكمه حكم الشطرنج يفسق به ويرد بـه شهادته.

6. رأي القاضي ابن البراج: قال في جواهر الفقه ص264: المسألة الخامسـة والاربعـون: لعب الشـــطرنج والـــنرد. الجـــواب: اللعب بالشـطرنج والـنرد محـرم محظـور، واللعب بالنرد أغلظ وأعظم عقابا. وفي المهـذب بـاب الشهادات ج2 ص557 قـال: ولا يجـوز شـهادة الفسـاق ومرتكـبي القبـائح من شـرب الخمـر

والزنا واللـواط واللعب بالشـطرنج أو الـنرد أو ما يجري مجرى ذلك من آلات القمار.

7. رأي ابن إدريس الحلي: السـرائر ج2 ص 121: وترد شهادة اللاعب بـالنرد والشـطرنج، وغيرهمـا من أنـواع القمـار، والأربعـة عشر، والشاهين، بفتح الهاء، لان ذلك تثنية شاه، لأنه كذاب بقوله شاهك مات، يعنى به أحـد أقطـاع الشطرنج، ولغته بالفارسية الملك.

8. رأي أبو الصلاح الحلبي: قال في الكـافي ص281:ـ فصل فيما يحـرم فعلـه: يحـرم آلات الملاهي كـالعود والطنبـور والطبـل والمزمـار وأمثـال ذلك، و إعمالهـا للإطـراب بها، والغنـاء كله، والنوح بالباطل، ومـدح من يسـتحق الـذم وذم من يستحق المدح بمنظـوم أو منثـور من الكلام، وعمـل الـنرد والشـطرنج وسـائر آلات القمار، واللعب بها، والقمـار، وعمـل الصـلبان والأصـــنام والتماثيـــل وعمـــل آلات الأشـــربة المحرمة، وصناعتها.

9. رأي سـلار بن عبـد العزيـز: قـال في

المراسم ص170:ـ فأما المحرم: فبيع كل غصب. ولمالكه استرجاعه كيف أمكن. وان كان المغصوب أرضا فبنى فيها أو غرس أو زرع: قلع ذلك كله، ويرجع المشتري على البائع بما أنفق وبيع المسكرات في الأشربة والفقاع، وعمل الملاهي والتجارات فيها، وعمل الأصنام والصلبان، وكل آلة تظن الكفار أنها آلة عبادة لهم، والتماثيل المجسمة، والشطرنج والنرد وما أشبه ذلك من آلات اللعب والقمار وبيعه وابتياعه.

10. رأي المحقق الحلي: قال في شرائع الإسلام ج2 ص263: الثاني: ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو، مثل العود والزمر. وهياكل العبادة المبتدعة، كالصليب والصنم. وآلات القمار كالنرد والشطرنج. وفي ج4 ص 912: قال: اللعب بآلات القمار كلها حرام كالنرد والشطرنج. وقال في المختصر النافع ص116: في بيعها. **الثاني)** الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة، كالصنم والصليب، وآلات القمار،

كالنرد والشطرنج.

11. رأي يحيى بن سعيد الحلي: قال في الجامع للشرايع ص296:ـ ويحرم الأجر على الأعمال المحرمة: كالغنا والنوح بالباطل والهجاء والمدح بمثله، وعمل الأصنام والصلبان، والعود وآلات اللعب: كالنرد والشطرنج. وفي ص397 قال: ولا يحل النظر في النرد والشطرنج، والسلام على اللاعب بهما. وفي ص397 أيضاً: ويحرم اللعب بالنرد، والشطرنج، وتعلمه وتعليمه.

12. رأي الفاضل الآبي: قال في كشف الرموز ج1 ص437:ـ الثانى: الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة، كالصنم والصليب، وآلات القمار، كالنرد والشطرنج.

13. رأي العلامة الحلي: قال في إرشاد الاذهان ج2 ص156: وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها - كالنرد، والشطرنج، والأربعة عشر وإن قصد الحذق. وقال في

نهاية الاحكام ج2 ص529: السادس: يحرم جميع آلات الملاهي من الدفوف والطبول والزمر والقصب والشبر والرقص، وجميع ما يطرب من الأصوات والأغاني والخيال على اختلاف وجوهه وضروبه وآلاته، وسائر التماثيل والصور ذوات الروح، مجسمة كانت أو غير مجسمة، والنرد والشطرنج، وجميع آلات القمار كاللعب بالخاتم والأربعة عشر، اللعب بالجوز والطيور وأحاديث القصص والاسمار. وفي قواعد الأحكام ج3ص494 قال: واللاعب بآلات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد.

14. رأي فخر الدين ابن العلامة: قال في إيضاح الفوائد ج4ص423: واللاعب بآلات القمار فاسق كالشطرنج ... وإن قصد الحذق أو اللهو أو القمار.

15. رأي الشهيد الاول: قال في الدروس ج 2 ص126: في عده للمحرمات: واستعمال النرد والشطرنج، وان لم يكن فيه رهان. وفي اللمعة الدمشقية ص92: قال: وآلات القمار كالنرد والشطرنج والبقيرى.

16. رأي ابن فهد الحلي: قـال في المهـذب البـــارع ج2 ص347: وآلات القمـــار كـــالنرد والشطرنج.

17. رأي المحقق الكـركي: قـال في جـامع المقاصد ج4 ص24: قوله: والقمـار حـرام أي: عمله، وهــو: اللعب بـالالات المعـدة لــه على اختلاف أنواعها، من الشــطرنج والــنرد وغــير دلك، وأصل القمـار: الـرهن على اللعب بشـئ من هذه الأشياء وربمـا اطلـق على اللعب بهـا مطلقا، ولا ريب في تحــريم اللعب بــذلك وإن لم يكن رهن، والاكتســـاب به، وبعمـــل آلاتـــه قوله: (وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز أي: ويحـرم مـا يؤخـذ بـه كمـا ذكرنا، حـتى مـا يؤخذ بلعب الصبيان بالجوز والخـاتم، فلا يجـوز لوليهم التصرف فيه، بل ولا تمكينهم من أخذه بـل يجب عليـه دفعـه إلى مالكه، لبقائـه على ملكـه ويمكن أن يكـون مـراد العبـارة: ويحـرم القمار حتى لعب الصبيان إلى آخره.

18. رأي الشـهيد الثـاني: الروضــة البهيــة (شــرح اللمعــة) ج3 ص210: وآلات القمــار

كالنرد بفتح النـون، والشـطرنج بكسـر الشيـن فسـكون الطـاء ففتح الـراء. وفي المسـالك ج 14ص176: قـال اللعب بـآلات القمـار كلهـا حرام كالشطرنج والنرد وغير ذلك سواء قصـد الحذق أو اللهو أو القمار. وفي المسالك أيضـاً ج3 ص 123 قال: ما يحرم لتحريم ما قصد بـه ... وعد منها: آلات القمار، كالنرد والشـطرنج. وفي ص129 قال في بيـان مفهـوم القمـار: " والقمار": هو اللعب بالآلات المعدة له، كـالنرد والشـــطرنج. ومنـــه اللعب بالخـــاتم والجـــوز ونحوهما. ومـــا يـــترتب على ذلـــك كلـــه من التكسب حرام يجب رده على مالكه.

19. رأي المحقق الأردبيلي: قال في مجمع الفائـــدة والبرهـــان ج8 ص41: والقمــــار هو: اللعب بالآلات المعدة له، كـالنرد، والشـطرنج، حتى اللعب بالخاتم، والجوز، والكعاب ...ودليل تحـــريم الكل: الإجمـــاع، قـــال في المنتهى: ويحرم عمل الأصنام وغيرها من هياكل العبادة المبتدعة، وآلات اللهو، كـالعود، والزمر، وآلات القمـار كـالنرد، والشـطرنج، والأربعـة عشر،

وغيرهـا من آلات اللعب، بلا خلاف بين علمائنـا في ذلك. ويدل على بعضها الأخبار بخصوصـها، مثل صحيحة معمر بن خلاد الثقة عن أبي عبـد الله، قـال: " الـنرد والشـطرنج والأربعـة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قـومر عليـه فهـو ميسـر " وفي الروايـة " قيل: يـا رسـول اللـه (صلى الله عليه وآله) ما الميسر؟ قال: كل ما يقمر بـه حـتى الكعـاب والجـوز ". وفي ص42 قال: والرواية في منع الشطرنج والنرد كثيرة.
ثم قــال بعــد ذكــره روايــات في الشــطرنج: ومعلوم تحريم التكسب بما هو المقصـود منـه حرام، وهو اللعب المحـرم، والقمـار والعبـادة، مـع قصـد ذلـك في الـبيع، وكـذا مطلقا، إلا أن يكـون بحيث يمكن الانتفـاع بهـا في غـير ذلـك المقصـود، فيجـوز بيعـه حينئذ. ويمكن مطلقـا أيضاً إذا كان ذلـك المقصـود واضـحا، ولا شـك في بعد هذا الفرض، فيحرم مطلقا كعمله، بـل حفظه أيضاً على الظاهر، ولهذا وجب كسـرها.
وفي ج12 ص334: قـــال: والظـــاهر عـــدم الخلاف في تحـريم اللهـو بـآلات القمـار كلهـا عنـدنا، قـال في الشـرائع مـذهب الأصـحاب

تحـــريم اللعب بـــآلات القمـــار كلهـــا من الـــنرد والشـــطرنج والأربعـــة عشـــر وغيرها. ووافقهم على ذلك جماعـة من العامـة منهم أبـو حنيفـة ومالك وبعض الشافعية. ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله قال: " وإن قصد الحـذق". وفي زبدة البيـان ص628 في بيـان قولـه تعـالى □ يسألونك عن الخمـر والميسـر ... الخ □ قـال: وعن النبي صلى الله عليه وآلـه إيـاكم وهـاتين الكعبتين المشومتين فانهمـا من ميســر العجم وعن علي□□□ أن الـــــنرد والشـــــطرنج من الميسر والمعـنى يسـألونك عمـا في تعـاطيهم واستعمالهم الخمر والميسر بدليل " قل فيهما إثم كبير " عظيم من الكبائر مع أنه يــؤدى إلى ارتكـاب سـائر المحرمـات وتـرك الواجبـات " ومنـافع للنـاس " من كســب المـال والطـرب فانـه الجـواب عمـا في تعاطيهمـا " وإثمهمـا " العقـاب في تعاطيهمـا أكـبر من نفعهمـا وهـو الالتذاذ بشرب الخمر والقمار والطـرب فيهمـا والتوصل بهما إلى مصادقات الفتيان ومعاشرة الحكـــام والنيـــل من مطـــاعمهم ومشـــاربهم

وسلب الأموال بالقمـار والافتخـار على من لم يعلم أو لم يفعل كأنـه يقـول فيهمـا إثم عظيم ونفع قليل، بل ليس بالنسبة إلى ذلك نفعا.

20. رأي بهـاء الـدين العـاملي: قـال في مشرق الشمسـين ص362:ـ والميسـر مصـدر كالمرجع والموعد وفسـر بالقمـار قيـل سـمى ميسرا لانه يتيسر به اخـذ مـال الغـير من غـير مشقة وتعب وعن أمير المؤمنينـ□□□ ان النرد والشطرنج من الميسر.

21. رأي المحقـق السـبزواري: قـال في كفايـة الاحكـام ج1 ص136:ـ قـد ذكـر تحـريم القمار سابقا حـتى لعب الصـبيان بـالجوز وقـد علم أيضـاً تحـريم بعض الأشـياء بـالات القمـار وان لم يكن فيـه رهن وعـوض مثـل الـنرد والشطرنج.

22. رأي الفاضل الهنـدي: قـال في كشـف اللثام ج2ص372: واللاعب بآلات القمار كلهـا فاسـق عنـدنا إلى أن قـال: وإن قصـد اللاعب بأحدها الحـدق أو اللهـو والقمـار فلا فـرق بين

القصود يحكم بفسقه وترد شهادته.

23. رأي الفيض الكاشاني: قال في التحفـة السنية ج1ص21: والقمار بكسر القاف مصدر قامر إذا قالب والمـراد اللعب بـالآلات المعـدة للمغالبـة كـالنرد والشـطرنج والأربعـة عشـر وغيرها حتى الجوز والخاتم.

24. رأي المحقــق البحــراني: قــال في الحــدائق الناضــرة ج18 ص186: المســألة الثامنة؛ في القمار: [قال في المنتهى: القمار حرام بلا خلاف بين العلماء. وكذا ما يؤخذ منه. قال الله تعالى: إنما الخمر والمسير والأنصاب والأزلام رجس من عمـل الشـيطان فـاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنمـا يريـد الشـيطان أن يوقـع بينكم العداوة والبغضـاء في الخمـر و الميسـر ويصـدكم عن ذكـر اللـه وعن الصـلاة فهلا انتم منتهون. إلى أن قال: فان جميـع أنـواع القمـار حرام، من اللعب بالنرد، والشـطرنج، والأربعـة عشر، واللعب بالخــاتم، حــتى لعب الصــبيان بالجوز. على ما تضـمنته الأحـاديث، ذهب اليـه علماؤنـا اجمع. وقـال الشـافعى: يجـوز اللعب

بالشطرنج. وقال أبو حنيفة بقولنا. انتهى. أقول: و الأخبار بما ذكروه هنا مستفيضة متكاثرة] ثم ذكر الأحاديث. وفي ص189 قال: [أقول: وكما يحرم اللعب بذلك، كذلك يحرم حضور المجالس التى يلعب فيها بذلك، والنظر إلى ذلك. فروى في الكافى عن حماد بن عيسى في الصحيح أو الحسن، قال: دخل رجل من البصريين على أبى الحسن الأول فقال له: جعلت فداك، أنى اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج، ولست ألعب بها، و لكن انظر. فقال، مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله. وعن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا، قال: المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار].

25. رأي المحقق النراقي: مستند الشيعة ج14 ص88: [ومنها: ما يقصد منه المحرم ... وآلات القمار من النرد والشطرنج وغيرهما، ولا خلاف في حرمة بيعها والتكسب بها، ونقل الإجماع - كما قيل به ـ مستفيض، بل هو إجماع محقق، وهو الحجة فيه، مع ما مر من

المـروي من تحـف العقـول مضـافا إلى قولـه سـبحانه: (إنمـا الخمـر والميسـر والأنصـاب والأزلام رجس من عمل الشـيطان فـاجتنبوه) بضـميمة مـا رواه الشـيخ الحـر في الفصـول المهمة عن علي، أنه قال كل ما ألهى عن ذكر اللـه فهـو ميسـر]. وفي ص91 قـال: [وكمـا يحرم بيع هذه الأشياء يحـرم عملهـا مطلقا، بلا خلاف بين علمائنـا في ذلـك كمـا في المنتهى، للآية، والمرويين في تحـف العقـول والفصـول المهمـة ويحـرم أيضـاً اتخاذهـا واقتناؤهـا كمـا صرح به في التذكرة، للآيـة والمـرويين مضـافا في خصــــوص الشــــطرنج إلى المـــــروي في المســــتطرفات وروايــــة الحســــين بن عمــــر المتقدمــــة في المســــكر وفي الجميــــع إلى الرضوي: (من أبقى في بيته طنبـورا أو عـودا أو شـيئا من الملاهي من المعزفـة والشـطرنج وأشباهه أربعين يوما فقد باء بغضــب من الله، فإن مات في أربعين مات فاجرا فاسقا مـأواه النار، وبئس المصـير]. وفي ص105: قـال: لا إشكال في تحريم الشطرنج والنرد كمـا صـرح به الصدوق بل لا خلاف فيه.

26. رأي الشيخ الجواهري: قال في جـواهر الكلام ج22 ص25:ــ [(الثـــاني مـــا يحـــرم) التكسب به (لتحريم ما قصد به) من الغايات التي وضع لها الشئ (كآلات اللهو مثـل العـود والزمـر وهياكـل العبـادة المبتدعـة كالصـليب والصنم وآلة القمار كالنرد والشـطرنج) ونحـو ذلك بلا خلاف أجده فيه، بـل الإجمـاع بقسـميه عليـه والنصـوص ففي خـبر تحـف العقـول عن الصادق (إنما حرم اللـه الصـناعات الـتي هي حرام كلها، التي يجئ منها الفســاد محضا، نظير البرابط والمزامير والشطرنج، وكل ملهو به والصلبان والأصنام ومــا أشــبه ذلك، إلى أن قال: فحرام تعليمـه والعمـل بـه واخـذ الأجـرة عليه، وجميـــع التقلب فيـــه من جميـــع وجـــوه الحركات]. وفي ج41ص56: قال: قد عـرفت حرمة اللعب بآلات القمـار وإن لم يكن عـوض بل أريد بها الحذق أو اللهو.

27. رأي الشيخ الأنصاري: كتاب المكاسب، الأول ج14 ص372:ـ [فـالأولى: اللعب بـآلات القمــار مــع الــرهن. ولا إشــكال في حرمتــه

وحرمة العوض، والإجماع عليه محقق، والأخبار بـه متـواترة. الثانية: اللعب بـآلات القمـار من دون رهن. وفي صـدق القمـار عليـه نظر، لمـا عـرفت، ومجـرد الاسـتعمال لا يـوجب إجـراء أحكـام المطلقـات ولـو مـع البنـاء على أصـالة الحقيقـة في الاسـتعمال، لقـوة انصـرافها إلى الغالب من وجـود الـرهن في اللعب بها. ومنـه تظهــر الخدشــة في لاســتدلال على المطلب بإطلاق النهي عن اللعب بتلك الآلات، بناء على انصرافه إلى المتعارف من ثبوت الـرهن. نعم، قد يبعد دعوى الانصراف في رواية أبي الربيــع الشــامي: عن الشــطرنج والــنرد ؟ قــال: لا تقربوهما، قلت: فالغناء ؟ قـال: لا خـير فيه، لا تقربــــه " [ص:373]. وقــــال في والأولى الاستدلال على ذلك بما تقدم في روايـة تحـف العقول من أن مـا يجئ منـه الفسـاد محضـا لا يجـوز التقلب فيـه من جميـع وجـوه الحركـات.

وفي تفسير القمي، عن أبي الجـارود، عن أبي جعفر - في قولـه تعـالى: " إنمـا الخمـر والميســر والأنصـاب والأزلام رجس من عمـل الشيطان فاجتنبوه " - قال: " أما الخمـر فكـل

مسكر من الشراب - إلى أن قال: وأما الميسر فالنرد والشطرنج، وكل قمار ميسر - إلى أن قال - : وكل هذا بيعه شراؤه والانتفاع بشئ من هذا حرام محرم ". وليس المراد بالقمار - هنا - المعنى المصدري، حتى يرد ما تقدم من انصرافه إلى اللعب مع الرهن، بل المراد الآلات بقرينة قوله: " بيعه وشراؤه "، وقوله: " وأما الميسر فهو النرد... الخ ". ويؤيد الحكم ما عن مجالس المفيد الثاني رحمه الله - ولد شيخنا الطوسي رحمه الله - بسنده عن أمير المؤمنين في تفسير الميسر من أن" كل ما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر " ورواية الفضيل، قال: " سألت أبا جعفر عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس من النرد والشطرنج... حتى انتهيت إلى السدر، قال: إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قلت: مع الباطل، قال: وما لك والباطل؟!" فإن مقتضى إناطة الحكم بالباطل واللعب عدم اعتبار الرهن في حرمة اللعب بهذه الأشياء، ولايجري دعوى الانصراف هنا].

28. رأي آية الله السيد الخميني: قـال في تحرير الوسـيلة ج1ص495: مسـألة 8: يحـرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعتـه المقصـودة منحصـرة فيـه مثـل آلات اللهـو كالعيـدان والمزامـير والبرابـط ونحوهـا وآلات القمار كالنرد والشطرنج ونحوهما، وكما يحرم بيعها وشراؤها يحرم صنعتها والأجرة عليها بـل يجب كسرها وتغيير هيئتها. ونحن هنا نورد عنه استدلاله على حرمة اللعب بالشطرنج من غير رهان كما جـاء في كتابـه المكاسـب المحرمـة على طوله لاقتضاء الضرورة ذلـك بعـد شـيوع القـول عنـه بجـوازه، قـال في ج6 ص8 ومـا بعدها: [إن ما ذكرناه من اسـتفادة الحكم من الآية الكريمة لا ينافى ذيلها بتوهم أن ما يوجب الوقوع في البغضاء والعـداوة القمـار بـرهن لا مطلـق اللعب بـالآلات للتفـريح ونحـوه، وذلـك مضافا إلى أن التنافس في الغلبة على الخصم ليس بأقـل من التنـافس في تحصـيل الأمـوال الـتي تجعـل رهنـا سـيما عنـد أربـاب التـنزه والمترفين وعليه يوجب ذلك الوقوع فيهما: إن الوقوع فيهما ليس علة للحكم، ضرورة حرمـة

الخمر والميسر برهن مطلقا، سواء حصل منهما العداوة والبغضاء أم لا، كما لا يحرم مطلق ما يوقع فيهما، فالوقوع فيهما أحيانا ومعرضيتهما لذلك نكتة الجعل، ولا ريب في حصوله باللعب بلا رهن مضافا إلى أن مفاد الآية: إن الشيطان يريد أن يوقعهما بينكم، لا أن السر وقوعهما، ولا يجب وقوع مراده دائما بل يكفى كونهما في معرض ذلك، ولا شبهة في أن اللعب بلا رهان في معرض ذلك، ويكون آلة وشبكة للشيطان لإيقاع فساد، ولو كان في الآية نوع كناية أو استعارة لا يفترق أيضاً بين اللعب برهن وغيره. والإنصاف أن استفادة الحكم من الآية ليست بعيدة. ويمكن الاستدلال على المطلوب بروايات: منها رواية أبى الجارود عن أبى جعفر□□□ في قول الله إنما الخمر والميسر ... الخ وفيها " أما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر " ثم عد الأنصاب والأزلام فقال: "كل هذا بيعة وشرائه والانتفاع بشئ من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان " (الخ) بتقريب أن المراد من الميسر في الآية إن

كان الآلات أو الأعم منها كما تشهد بـه الروايـة فقـد مـرت دلالتهـا على المطلـوب، وان كـان المعـنى المصـدرى وكـان التقـدير في الخمـر وغيرها مـا يناسـبها كالشـرب والعبـادة: يكـون المـراد بـالنرد والشـطرنج في الروايـة أيضـاً اللعب بهما، ويكـون عطـف كـل قمـار عليهمـا عطف العام على الخاص بقرينة كونها مفسرة للميسر، فعلي هذا يراد بقوله كـل هـذا بيعـه و شرائه (الخ): الخمر وآلات القمـار والأنصـاب والأزلام فكأنــه قــال: شــرب الخمــر و اللعب بـالآلات القمـار وعبـادة الأنصـاب حـرام، وبيـع المذكورات والانتفاع بها حرام، فيكـون المـراد منها بقرينة المحمـول: متعلقـات الموضـوعات فتدل على حرمة الانتفاع بآلات القمـار، سـواء الشـــطرنج وغـــيره. والانتفـــاع المتعـــارف المطلــوب من تلــك الآلات بمــا هي آلات يعم اللعب للتنزه والتفـريح بلا رهن. وأمـا مـا أفـاد شيخنا الأنصارى من الشاهدين على أن المراد بالقمار ليس المعنى المصدرى (فغير وجيــه) سيما مع بنائه في غير المورد على أن المقـدر في كـل من المـذكورات مـا يناسـبها، إذ مـع

استـظهار ذلـك من الآيـة لا محيص عن حمـل الشطرنج والـنرد على اللعب بهمـا وإرجاعهمـا إلى عنوان القمار لا العكس، ومع الغض عنه لا يكون الشطرنج والـنرد قرينـة على أن المـراد بكل قمار آلاته، لاحتمال أن يراد بهما نفسهما، وبكـــل قمـــار عنـــوان القمـــار أى المعـــنى المصدرى، فيكون المنظور إثبات شمول الآيـة للآلات وللقمـار. وعليـه وان يمكن الاسـتدلال الآية ببركة الروايـة لكن لا بطريـق افـاده، بـل بإطلاق الاجتناب المأمور به، وأما قوله كل هذا بيعه وشرائه (الخ) لا يـدل على مـا رامـه لان المشار إليه بهذا: ما يصح بيعه من المذكورات أى الخمـــر والشـــطرنج والـــنرد و نحوهمـــا والأنصاب والأزلام، من غير احتياج إلى ارتكاب خلاف الظـاهر أى حمـل القمـار الظـاهر في المعنى المصدرى على الآلات. سـيما ان إرادة الآلة من القمار لا تخلو من بعد بخلاف إرادتهـا من الميسر، والإنصـــاف أن التمســـك بهـــا لا يحتاج إلى ذلك التكلف، بل على احتمال يكـون للآية الدلالة عليه وعلى احتمال للرواية. ومنهـا موثقة زرارة عن أبى عبد الله " انه سـأل

عن الشطرنج ولعبة شبيب التى يقال لها لعبـة الأمير، وعن لعبة الثلث فقال: أرايتـك إذا مـيز الله الحق و الباطل مع أيهمـا تكـون، قـال مـع الباطل، قال: فلا خـير فيـه " فـان لا خـير فيـه وان لم يـدل لـو خلى ونفسـه علي التحـريم، لكن مقتضى إطلاق الشطرنج وغـيره شـمولها للعب برهـان، ولا شـبهة في حرمته، فيكـون ذلك قرينة على انه كناية عن حرمـة الارتكـاب وجعله كناية عن معنى اعم بعيد جدا، ولا شبهة في أن ذكر المذكور فيها من قبيل المثال. نعم لـو لا لعبـة الأمـير ومـا بعـدها يمكن دعـوى الخصوصية في الشطرنج لكثرة الروايـات في خصوصه وتشديد الأمر فيه، لكن مع ذكر غيره لا يبقى مجـال لتـوهم الخصوصـية فتـدل على حرمة اللعب بكل آلة، ومقتضى إطلاقهـا عـدم الفـرق بين جعـل الـرهن وعدمـه ودعـوى الانصـراف غـير مسـموعة سـيما مـع تـداول المغالبة بلا رهن في عصر الصدور بين الخلفاء واتباعهم، بل لا يبعد أن يكون كثير من الأسئلة مربوطـة بـاللعب بلا رهن حيث كـان محـل الخلاف بين فقهاء العامة. فعن الشافعية حليـة

اللعب بالشطرنج، وعن الحنابلة يكره اللعب به وعن الشافعى هو مكروه وليس بمحظور، ولا ترد شهادة اللاعب به إلا ما كان فيه قمار وعنه أن النرد مكروه وليس بمحظور لا يفسق فاعله والخلاف إنما هو مع اللعب بها بلا رهن وإلا فالقمار حرام عند الجميع، ولعل فتوى بعض العامة بعدم حرمة اللعب بها بلا رهن لجلب نظر الخلفاء والأمراء. ثم على ما ذكر يشكل استفادة الحرمة من الرواية وكذا الرواية الآتية إلا أن يقال: ان كون محط نظر السائل ما ذكر لا يوجب عدم الإطلاق فلا يجوز رفع اليد عن إطلاقها. ومنها حسنة الفضيل بن يسار قال: " سألت أبا جعفر□□□ عن هذه الأشياء التى يلعب به الناس والنرد الشطرنج حتى انتهيت إلى السدر، فقال: إذا ميز الله بين الحق والباطل مع ايهما يكون، قلت مع الباطل قال فمالك والباطل"بتقريب تقدم في الرواية السابقة. ومنها رواية تحف العقول قال في ذيلها: " وذلك انما حرم الله الصناعة التى حرام هى كلها التى يجئ منه الفساد محضا نظير البرايط والمزامير والشطرنج وكل

ملهوبه والصلبان والأصنام وما اشـبه ذلـك من صناعات الأشربة الحرام وما يكـون منـه وفيـه الفساد محضا ولا يكون فيـه ولا منـه شـئ من وجوه الصلاح: فحرام تعليمـه وتعلمـه والعمـل بـه واخـذ الاجـر عليـه وجميـع التقلب فيـه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن تكون صـناعة الخ فانه عد الشطرنج وكل ملهو بـه أى سـاير آلات القمار ممـا يجئ منـه الفسـاد محضا، فلا يصح القول ان في اللعب بها للتفـريج صـلاحا، وهو يؤيد ما في صدرها من تفسير الصلاح بمـا فيه قيام الناس كالمأكول والملبوس لا مطلـق مـا فيـه غـرض كـالتفريح والتفـرج وتـدل على المطلــوب فقــرة اخــرى منهــا وهى قوله: " وكذلك كل مبيع ملهو به وكـل منهى عنـه ممـا يتقــرب بــه لغــير الله، أو يقــوى بــه الكفــر والشرك من جميع وجوه المعاصى أو باب من الأبـواب يقـوى بـه بـاب من أبـواب الضـلالة أو باب من أبواب الباطل أو باب يـوهن بـه الحـق فهـو حـرام محـرم بيعـة وشـرائه وإمسـاكه و ملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيــه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك "ضــرورة أن

آلات القمار أوضح مصاديق الملهو به الذى يقوى باب من أبواب الباطل ويوهن به الحق، واللعب بها ولو بلا رهن من مصاديق التقلب فيها، فلا إشكال في دلالتها لولا الخدشة في سندها ويمكن الاستدلال للعموم بروايات واردة في الشطرنج والنرد بضميمة ما دلت على التسوية بينهما وبين غيرهما. كمرسلة ابن أبى عمير عن أبى عبد الله□□□ في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور " قال: الرجس من الأوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء " ونحوها رواية زيد الشحام. ودلالتهما لا تقصر عن دلالة رواية أبى الربيع الشامى عن أبى عبد الله□□ □ " قال سأل عن الشطرنج والنرد فقال: لا تقربوهما "، ولا شبهة في إطلاقها للعب بلا رهن. ورواية الحسين بن عمر بن يزيد عنه□□ □ وليس في سندها إلا سهل الذى أمره سهل ومحمد بن عيسى الذى لا يبعد وثاقته " قال: يغفر الله في شهر رمضان إلا لثلثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن " ونحوها

رواية عمر بن يزيد الصيقل مع تفسير الشاهين بالشطرنج، ولفظ الصاحب وان يشعر أو يدل على نحو إدمان، لكن لا شبهة في صدقه على المقيم على اللعب بلا رهن والظاهر إطلاقهما له، وموثقة مسعدة عن ابى عبد الله "انه سأل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لأهلها لعنها الله" وموثقة السكونى عنه " قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد " ونحوها رواية المناهى عنه صلى الله عليه وآله ورواية ابن بصير عن مستطرفات السرائر عن ابى عبد الله، قال: بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك، والسلام على اللاهى بها معصية وكبيرة موبقة، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير لا صلوة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير والناظر إليها كالناظر في فرج أمه، واللاهى بها والناظر إليها في حال ما يلهى بها، والسلام على اللاهى بها في حالته تلك في الاثم سواء "الخ. والإنصاف أن الخدشة في

دلالة الروايات وفى إطلاقها في غير محلها نعم هي لا تدل على حرمة اللعب بمطلق الآلات لاحتمال خصوصية في النرد والشطرنج كما يظهر من التأكيدات الواردة فيهما، سيما الشطرنج لكن يمكن الاستدلال على المطلوب بعموم المنزلة في صحيحة معمر بن خلاد عن أبى الحسن " قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قومر عليه فهو ميسر، والظاهر انه بصدد نفى الخصوصية عن آلة خاصة كالنرد والشطرنج وإلحاق ساير الآلات بهما، هذا كله حال اللعب بالآلات المعدة للقمار].

29. رأي آية الله السيد أبي القاسم الخوئي: قال في منهاج الصالحين ج2ص7 مسألة 19: اللعب بآلات القمار كالشطرنج والدوملة والطاولي وغيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن ويحرم أخذ الرهن أيضاً ولا يملكه الغالب. ويحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضاً. وقال في مصباح الفقاهة ج31 ص380: وحرمة اللعب بالنرد والشطرنج من

جهة الأدلة الخاصة، لا من جهة صدق مفهوم القمار عليه. وفي منية السائل ص163، في جواب استفتاء له قال: ج) لم يقل أحد بحلية لعب الشطرنج بقول مطلق، وإنما الكلام فيما إذا لعب به لامع المراهنة بل لترويح النفس مثلا، والأقوى عندنا الحرمة مطلقا ولو من دون رهان. وفي جواب استفتاء آخر قال: ج) لا يجوز التسلية بالآلات المعدة للقمار.

30. رأي آية الله السيد عبد الأعلى السبزواري: في منهاج الصالحين ج2ص7، المسألة 19 قال: اللعب بآلات القمار كالشطرنج والدوملة والطاولي وغيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن ويحرم أخذ الرهن أيضاً ولا يملكه الغالب. بل يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن. وفي ص4 المسألة8: قال؛ تحرم ولاتصح التجارة بمايكون آلة للحرام بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام كالمزامير والأصنام والصلبان والطبول وآلات القمار كالشطرنج ونحوه. وفي مسألة 9:

قال؛ كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم بيعها عملها وأخذ الأجرة عليها بل يجب إعدامها.

31. رأي آية الله السيد الكلبايكاني: قال في إرشاد السائل ص159في جواب سؤال عن اللعب بالشطرنج بلا رهان هل هو حلال أم لا؟ قال: يحرم اللعب به مطلقاً. وقال في كتاب الشهادات ص87: دلت الأخبار وغيرها على حرمة اللعب بآلات القمار على اختلاف أنواعها، وسواء كان اللعب مع المراهنة أو بدونها، إنما الكلام في أنه هل اللعب بها من الكبائر فتزول به العدالة وترد الشهادة ولو بمرة واحدة، أو أنه من الصغائر فلا تزول به العدالة إلا مع الإصرار ؟ ظاهر المحقق وغيره بل الأكثر هو الأول، وعليه صاحب الجواهر وهو المختار.

32. رأي آية الله السيد عبد الله الشيرازي: في ذخيرة العباد ص13، المسألة 22: قال: اللعب بآلات القمار كالشطرنج والدوملة والطاولي وغيرها مما أعد لذلك

حرام مع الرهن ... ولا يبعد تحريم اللعب بها إذا لم يكن رهن.

33. رأي آية الله السيد علي السيستاني:

في الفتاوى الميسرة ص436: في جواب سؤال عن اللعب بالشطرنج والطاولي ولكن بدون رهان قال: " لايجوز اللعب بهما".

34. رأي آية الله الشيخ جواد التبريزي:

في صراط النجاة ص288: في جواب هذا السؤال: المعروف أن لعبة الشطرنج خرجت عن كونها آلة للقمار، فصارت في جميع أنحاء العالم مجرد لعبة للتسلية والرياضة، فهل تبقى الحرمة؟ فأجاب: " اشتهار خروجها عن آلة القمار لا يكفي في جواز اللعب بها، ما لم يحصل العلم بذلك.

35. رأي آية الله السيد محمد صادق الروحاني: قال في منهاج الصالحين ج2ص 8: المسألة 19: اللعب بآلات القمار كالشطرنج والدوملة والطاولي وغيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن ويحرم أخذ الرهن

أيضاً ولا يملكه الغالب. ويحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضاً.

36. رأي آية الله السيد محمد الشاهرودي: في فقه المغتربين في جواب استفتاءين أحدهما عن اللعب بالشطرنج والثاني عن اللعب بها دون مرابحة بل لغرض فكري ورياضي قال: لا يجوز اللعب بالشطرنج مع الرهان، أما بدونه فالأحوط الوجوبي بل الأظهر تركه.

37. رأي آية الله السيد محمد سعيد الحكيم: في منهاج الصالحين ج1ص436: عد من الكبائر القمار ولو من دون رهن وقال هو كل لعبة ابتنت على المغالبة واخترعت لكسب المال كلعب الورق والطاولي والدوملة والشطرنج، وفي مسألة 19: قال: وكما يحرم اللعب بالشطرنج يحرم بيع آلاته وأكل ثمنها واتخاذ آلاته والاحتفاظ بها ولو بغير الشراء من أجل اللعب بها كما يحرم التفرج على اللاعب بها والسلام عليه حال لعبه بها.

38. رأي آية الله محمد أمين زين الـدين: في كلمـــة التقـــوى ج4ص15: يحـــرم اللعب بـالآلات المعـدة للقمـار كـالنرد والشـطرنج والطـــاولي، وأوراق المقـــامرة ونحوهـــا من الأشـياء الخاصـة المعـدة لـذلك، سـواء كـان اللعب بها مع الرهن أم بدونه.

39. رأي آيـــة اللـــه الســـيد محمـــد علي الأبطحي: في توضيح المسـائل (فارسـي): المسألة 1988: عـد من المعـاملات المحرمـة التكسب وبيع وشراء شئ تنحصر منفعتهـا في الحـــرام كوســائل القمـــار وآلات الموســيقى والنرد والشطرنج. وفي المسـألة 2119: قـال تبطـــل إجـــارة المحلات لـــبيع آلات اللهـــو والموسيقى والشطرنج. كما لا يجيز وقوع آلـة الشطرنج رهناً ومنع إعارتها أيضاً.

40. رأي آيـــة اللـــه الشـــيخ محمـــد تقي بهجت: في توضـــيح المســـائل في المســـألة 2192: يحـرم اللعب بـآلات القمـار ــ كـالنرد والشطرنج وغيرهما ـ إذا كان مع الرهان. وأما من دونه فالاجتناب هو الأحوط ويشتد الاحتياط

بالنسبة للشطرنج خاصة.

41. رأي آية الله حسين علي منتظري: قال في الأحكام الشرعية ص575: مسألة 3082: الأحوط وجوباً حرمة اللعب بآلات القمار كالشطرنج والنرد وإن لم يكن بنية المراهنة.

42. رأي آية الله لطف الله الصافي: قال في هداية العباد ج1ص291: المسألة 1689: يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو من العيدان والمزامير والبرابط والصفحات الغنائية لصندوق حبس الصوت والأشرطة المسجل عليها الغناء ونحوها، وآلات القمار من النرد والشطرنج ونحوهما، وكما يحرم بيعها وشراؤها يحرم صناعتها والأجرة عليها بل يجب كسرها وتغيير هيئتها.

43. رأي آية الله السيد علي الخامنئي: في جواب الاستفتاءات،ج س 30

اللعب بما يعد عرفاً من آلات القمار حرام شرعاً

مطلقـــاً وإن كـــان اللعب للتســـلية ومن دون رهان. وفي جواب استفتاء آخر عن اللعب بهــا قــال: [إذا لم يكن الشـطرنج حاليـاً في نظــر المكلف من آلات القمار فلا مانع من اللعب به مع عدم الرهـان فيمـا إذا كـان لغـرض عقلائي ولا وجه لإدخاله إلى المدارس وتعليمه للتلاميذ بــل من الأفضــل التجنب عن ذلــك]. أقــول: الملاحظ أنه حفظه اللـه قـد أحـال أمـر ثبـوت كونهــا من آلات القمـــار إلى نظـــر المكلـــف وشرط الجواز بكون اللعب لغرض عقلائي،فما لم يكن غــرض عقلائي لا يجــوز اللعب بها، ولا يستفاد من ذلك مطلق الجواز حـتى ولـو كـان اللعب بها للتسلية وقضـاء الـوقت فـان التلهي ليس من الأغراض العقلائية فتأمل.

44. آية الله السـيد محمـد حسـين فضـل الله: في المســائل الفقهيــة الجــزء الأول في جواب سؤال عن علـة حرمـة الشـطرنج قـال: الحكم بتحريمه عندنا مبني على الاحتياط فيما إذا لم يكن هناك عوض في مقابل الربح، وقــد يكون الأساس فيها الجانب القمـاري لمـا ذكــر

أنه من آلات القمار، وقد يكون هناك وجه آخـر باعتبار أنـه تـدريب للفكـر في قضـايا لا فائـدة منها لأن الإسلام يريد للإنسان أن يحرك فكـره في المضمون الذي ينفع حياته.

ونكتفي بهـــذه المجموعـــة من الآراء وهي كافيـة في بيـان المـراد ولقـد لاحظنـا أن الكثـير منهم صـرح بـالمطلوب وبعضـهم ذكـر تفسـيق اللاعب به ورد شهادته، والمفسق به ذكر حكمـه من غير تفصـيل وفيـه الدلالـة الواضـحة على أن مطلق اللعب بالشـطرنج حـرام سـواء بقمـار أو بغير قمار، ولا يضيرها اطلاقها لأن لسانها تنطـق بعدم الفرق إذ لو كان هناك احتمال بحلية اللعب من غير رهان لكـان ينبغي أن يفرقـوا بين اللعب بالرهـان وغـيره وعـدم الفصـل دليـل على عـدم الفرق وهو المطلوب.

والمسألة التي يجب التأمل فيهـا في طريـق اســـتفادة الحكم من آراء الفقهـــاء هي هـــل الشطرنج بـاق على كونهـا من آلات القمـار بعـد اليقين بكونها منها نصاً وفتوى أم أنها خرجت من كونها آلة قمار ؟ فقد لوحظ أن بعض الناس يرى

خروجها من دائرة القمار وأنها لا تعد فعلاً كذلك.
وفي جواب هذا السؤال يمكن القول ببقائها على ما كانت عليها وإن ضاقت دائرة اللعب بها قماراً في كثير من بلدان العالم بعد حل بدائل اخرى كالورق محلها في مجال القمار. وهذا لا يعني خروجها بالمرة من العنوان المحرم. ولنا في ذلك الأصل، إذ بعد اليقين بكونها من الميسر نشك في خروجها والأصل البقاء. ولنا أيضا الواقع فالمشاهد في زماننا اللعب بها مع الرهان من قبل الكثير وإن كان مبلغ الرهن زهيداً، وإذا علمنا ببقاء مثيلاتها من النرد والأربعة عشر واللعب بالجوز والبيض والكعاب على الحرمة مع تفاهة الرهن لا يبقى مجال لاستبعاد حرمة الشطرنج مع مزاولتها يقيناً في المقاهي والكازينوهات على أن يتحمل المغلوب مصاريف الجلسة من شاي أو مشروب أو غيرها، ومن ينكر وقوع هذا النوع من اللعب مع الرهان الزهيد في البلدان الإسلامية فضلاً عن بلاد الكفر. وأخيراً ننقل في هذا المجال قول آية الله الشيخ جواد التبريزي ونعم ما قال في صراط النجاة ج3ص 229: [اشتهار خروجها عن آلة

القمار لا يكفي في جواز اللعب بها ما لم يحصـل العلم بذلك]. وأنّى لأحد إحـراز عـدم اللعب بهـا قمارا في جميع أنحاء العالم.

رأي فقهاء سائر المذاهب:

1. **في مسند زيد ص422:ـ** الشطرنج مثل النرد.

2. **يحيى بن الحسين بن قاسم**؛ الاحكام في الحلال والحرام ج2ص552: لا يجوز اللعب بها لأنها ملعونة تلهي عن ذكر الله وإقامة الصلاة والخير وتدعو إلى الإثم والكذب والحلف والضير والمراء وهي أخت النرد واسم الميسر يجمعها وعلى من لعب بها الأدب وأن لا يسلم عليه وكفاه بهذا إخزاءً وقلة.

3. **احمد المرتضى؛** شرح الأزهار ج4 ص383: (وكالنرد والشطرنج) فانهما محظوران عندنا.
وقال في ص589: يجب أن تمزق وتكسر آلات الملاهي كرقعة الشطرنج.

4. **زكريا بن محمد الأنصاري**؛ فتح الوهاب ج 2 ص384: والصغيرة كلعب بنرد) لخبر أبي

داود: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسـوله، (و) لعب (بشـــطرنج) بكســـر أولـــه وفتحـــه معجما ومهملا (إن شـرط) فيـه (مـال) من الجـانبين أو من أحـدهما لأنـه في الأول قمـار. وفي الثــاني مســابقة على غــير آلــة القتــال ففاعلها متعاط لعقد فاسد، وكل منهمـا حــرام وإن أوهم كلام الأصـل أنـه مكـروه في الثـاني (وإلا) بأن لم يشترط فيه مال (كره) لان فيه صرف العمر إلى ما لا يجدي نعم إن لعبــه مـع معتقد التحريم حرم.

5. محمـــد بن الشـــربيني الخطيب؛ مغـــني المحتـــاج ج4 ص428: ويحـــرم اللعب) بفتح اللام وكسـر المهملة، (بـالنرد على الصـحيح) لخبر: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورســوله رواه أبو داود والحاكم على هـذا صـغيرة. (و) الثـاني: يكـره كمـا (يكـره بشـطرنج) وفـرق الأول بأن الشطرنج - وهو بكسـر أولـه وفتحـه معجمـا ومهملا - وضـع لصـحة الفكـر والتـدبير فهـــو يعين على تـــدبير الحـــروب والحســـاب، والـنرد موضـوعه مـا يخرجـه الكعبـان. (فـإن

شرط فيه) أي اللعب بالشطرنج، (مال من الجانبين) على أن من غلب من اللاعبين فله على الآخر كذا، (فقمار) فيحرم بالإجماع كما أشار إليه في الام فترد به الشهادة. فإن شرط من جانب أحد اللاعبين فليس بقمار، وهو مع ذلك حرام أيضاً لكونه من باب تعاطي العقود الفاسدة، ولا ترد به الشهادة لأنه خطأ بتأويله. وإن اقترن به فحش أو تأخير فريضة عن وقتها عمدا وكذا سهوا كلعب به وتكرر ذلك منه فحرام أيضاً.

6. **الشوكاني** ؛ نيل الأوطار ج8ص259: ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذي نهى الله عنه، ولا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور وتتأثر عنه العداوات، وتنشأ منه المخاصمات، فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه، وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات.

7. **ابن عابدين ؛** حاشية رد المحتار ج6 ص 713: قوله (والشطرنج) معرب شدرنج، وإنما كره لأن من اشتغل به ذهب عناؤه

الـدنيوي وجـاءه العنـاء الأخـروي، فهـو حـرام وكبيرة عندنا، وفي اباحته إعانة للشيطان على الإسلام والمسلمين. وقال في 724: أقول أما الشـطرنج فانـه وإن أفـاد علم الفروسـية لكن حرمتـه عنـدنا بالحـديث لكـثرة غوائلـه بإكبـاب صاحبه عليه فلا يفي نفعـه بضـرره كمـا نصـوا عليه.

8. **الماريديني ؛** الجـوهر النقي ج10 ص215-216: إذا ثبت أن اللعب بـالنرد محـرم يقـاس عليـه الشـطرنج، فلا نسـلم للشـافعية كراهيـة اللعب به. قـال المـازري في شـرح مسـلم: مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويـرى أن الشطرنج شـر من الـنرد وألهى منهـا وهـذا الحـديث حجـة لـه وإن كـان ورد في الـنرد فقيسـت الشـطرنج عليهـا لاشـتراكهما في كونهمـا شـاغلين عمـا يفيـد في الـدين والـدنيا موقعين في القمار أو التشاجر الحـادث فيهمـا عند التعالب مع كونهما غـير مفيـدين وقـد نبـه على هذا بقوله: الشطرنج ألهى.

9. **ابن نجيم المصري ؛** البحـر الرائـق ج8 ص

379: قال رحمه الله (واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو) يعني لا يجوز ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثا: ملاعبة الرجل أهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه. وأباح الشافعي الشطرنج من غير قمار ولا إخلال بالواجبات لأنه يذكي الأفهام. والحجة عليه ما روينا والأحاديث الواردة في ذلك هي كثيرة شهيرة.

10. أبو بكر الكاشاني ؛ بدائع الصنائع ج5 ص 127: ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر وهي لعب تستعمله اليهود لأنه قمار أو لعب وكل ذلك حرام. أما القمار فلقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) وهو القمار ... إلى قوله: وأما اللعب فلقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب حرام... ثم قال: وحكي عن الشافعي رحمه الله أنه رخص في اللعب بالشطرنج وقال [لأن فيه تشحيذ الخاطر وتذكية الفهم والعلم بتدابير الحرب ومكايده فكان من باب الأدب فأشبه الرماية والفروسية]. وبهذا لا

يخرج عن كونه قمارا ولعبا وكل ذلك حرام لما ذكرنا.

11. **عبد الله بن قدامة ؛** المغني ج12 ص 36-ـ 37: فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم ... ولأنه لعب يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فأشبه اللعب بالنرد وقولهم لا نص فيها قد ذكرنا فيها نصاً وهي أيضاً في معنى النرد المنصوص على تحريمه، وقولهم إن فيها تدبير الحرب قلنا لا يقصد هذا منها وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب أو القمار. وقولهم ان المعول فيها على تدبيره فهو أبلغ في اشتغاله بها وصدها عن ذكر الله والصلاة.

12. **عبد الرحمن بن قدامة ؛** الشرح الكبير ج12 ص44: والشطرنج كالنرد في التحريم إلا أن تحريم النرد آكد لورود النص في تحريمه وهذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياساً عليه.

13. **البهوتي؛** كشاف القناع ج4ص163: ظاهر كلام الأصحاب أن الشطرنج من آلة

اللهو وقيل بل هي أعظمها وقــد عم البلاء بها.
وفي بــاب الشــهادات قــال: تــرد شــهادة من يلعب بنرد أو شطرنج لتحريمهما وإن عريا عن القمار.

14. **محمد بن عرفة الدسوقي،** في حاشيته؛ ج4ص167: لكن المذهب أن لعبه حرام ... ثم قال: وعلى كل من القول بالكراهة والحرمة ترد الشهادة بلعبه لكن عند الإدامة. والإدامة عنــدهم مرتان في السنة كما صرح به في ج 4 ص181.

15. **رسالة ابن أبي زيــد القــيرواني** ؛ ص 716:ـ ولا يجــوز اللعب بــالنرد ولا بالشــطرنج. ولا بــأس أن يســلم على من لعب بها، ويكــره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم.

16. **الإمـام مالـك ؛** في المدونـة الكـبرى ج6 ص 84:ـــ في بـــاب الشـــهود: أرأيت إن أقـــام المشهود عليه البينة على الشهودبعد مـا زكـوا أنهم يلعبــون بالشــطرنج او بــالنرد أو الحمــام أيكون هذا ما تجرح به شهادته في قول مالك: قال نعم.

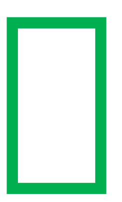
17. النـــووي ؛ في روضـــة الطـــالبين ج8 ص 207: ما حكمنا بإباحتـه في هـذه الصـورة قـد يقتضي الإكثـار منـه رد الشـهادة لكونـه خارمـا للمـــروءة فمن داوم على اللعب بالشـــطرنج والحمـام ردت شـهادته وإن لم يقـترن بـه مـا يوجب التحريم لما فيه من ترك المروءة.

18. الشـافعي ؛ في كتـاب الأم ج6 ص224: يكـره من وجـه الخـبر اللعب بـالنرد أكـثر مما يكـــــره اللعب بشـــــئ من الملاهي، ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد.

إلى هنا نأتي إلى ختام مـا أردنـا تقديمـه من أقوال وآراء بشأن اللعب بالشطرنج، ولم نقصـــد فيمـــا قـــدمنا إلاّ عـــرض رصـــيد علمي للشـــباب المسلم ربما ساعدهم الاطلاع عليهـا في خـوض المناقشات الـدائرة في هـذه الأزمنـة حـول هـذا الموضـوع ودحض الشـبهات الـتي يلقيهـا البعض في هذا المجال، وها هي خلاصة جميع المطـالب في ســطور: الروايـــات على الإطلاق تـــدل على الذم والحرمة، مضافاً إلى عدم وجود روايـة ولـو ضعيفة تدل على الإباحة لـيركن إليهـا في الحكم

بالإباحة. إجماع فقهاء الشيعة على حرمـة اللعب بالشطرنج من غير رهان، ويؤيد رأيهم رأي سائر المذاهب كما تقدم.

- لم نـر من بين فقـاء المـذاهب من قـال بحليـة اللعب بهـا سـوى مـا نقـل عن الشـافعي القـول بكراهتها وكونها مخلة بالعدالة مع التكـرار، وهـذا يدل على كونها من المعاصي الصغيرة في نظره والإصرار عليها يجعلها كبيرة ترد بها الشهادة.
- ليس لدى المحل لهـا سـوى الاجتهـاد في مقابـل النص والتشبث بخروجها من كونها آلة قمار وهـو مـا لم يثبت بـل الثـابت عكسه، وعلى المـدعي إثبـات ادعائـه وهيهـات ذلك. كمـا تـذرع البعض بكونها رياضة فكريـة تشـحذ الـذهن وتعلّم فنـون الحرب، وهو الآخر ليس سوى استحسان لا يثبت بـه حكم شـرعي ثبت بـالنص والفتـوى خلافه، إضافة إلى شـهادة الحـال بوقوعهـا غالبـاً للتلهي وقضاء وقت الفراغ المـذموم بروايـات أكـثر من روايات ذم اللعب بالشطرنج.
-



المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم

الكتاب	المؤلف
ـ الأحكام	يحيى بن الحسين
الأحكام الشرعية	المنتظري
إرشاد الأذهان	العلامة الحلي
إرشاد السائل	الكلبايكاني
الأشباه والنظائر	ابن سعيد الحلي
إعانة الطالبين	البكري الدمياطي
الأم	الامام الشافعي
أمالي الصدوق	الصدوق
أمالي الطوسي	الطوسي
إيضاح الفوائد	فخر المحققين
ابو هريرة	شرف الدين
بحار الأنوار	المجلسي
البحر الرائق	ابن نجيم المصري
بدائع الصنائع	ابو بكر الكاشاني
تاريخ ابن خلدون	ابن خلدون
تحرير الوسيلة	الخميني
تحف العقول	ابن شعبة
التحفة السنية	الفيض الكاشاني

تذكرة الموضوعات	الفتني
تفسير ابن كثير	ابن كثير
تفسير التبيان	الشيخ الطوسي
تفسير الدر المنثور	السيوطي
تفسير الصافي	الفيض الكاشاني
تفسير العياشي	العياشي
تفسير القرطبي	القرطبي
تفسير القمي	القمي
تفسير الميزان	الطباطبائي
تفسير مجمع البيان	الطبرسي
تفسير نور الثقلين	الحويزي
التهذيب	الشيخ الطوسي
توضيح المسائل	الأبطحي
توضيح المسائل	بهجت
جامع الخلاف والوفاق	القمي
الجامع الصغير	السيوطي
جامع المدارك	الخوانساري
جامع المقاصد	المحقق الكركي
الجامع للشرائع	ابن سعيد الحلي
جواب الاستفتاءات	الخامنئي
جوامع الجامع	الطبرسي

جواهر الفقه	ابن البراج
جواهر الكلام	الجواهري
الجوهر النقي	المارديني
حاشية الدسوقي	الدسوقي
حاشية رد المحتار	ابن عابدين
الحدائق الناضرة	البحراني
الخصال	الصدوق
الخلاف	الطوسي
الدروس	الشهيد الأول
دعائم الإسلام	النعمان المغربي
دفتح الوهاب	زكريا بن محمد
ذخيرة العباد	عبد الله الشيرازي
رجال النجاشي	النجاشي
رسائل المرتضى	السيد المرتضى
رسالة ابن أبي زيد	القيرواني
الروضة البهية	الشهيد الثاني
روضة الطالبين	النووي
زبدة البيان	المحقق الأردبيلي
السرائر	ابن ادريس الحلي
السنن الكبرى	البيهقي
سير أعلام النبلاء	الذهبي

شرائع الإسلام	المحقق الحلي
شرح الأزهار	أحمد المرتضى
الشرح الكبير	ابن قدامة
شرح مسند أبي حنيفة	القاري
صحاح اللغة	الجوهري
صراط النجاة	التبريزي
ضعفاء العقيلي	العقيلي
عوالي اللئالي	ابن ابي جمهور
الفتاوى الميسرة	السيستاني
فتح القدير	الشوكاني
الفصول المهمة	الحر العاملي
فقه الرضا	علي بن بابويه
فقه المغتربين	الشاهرودي
فهرست ابن النديم	ابن النديم
فيض القدير	المناوي
القاموس المحيط	الفيروآبادي
قواعد الأحكام	العلامة الحلي
الكافي	ابو صلاح الحلبي
الكافي	الكليني
الكامل	عبد الله بن عدي
كتاب المكاسب	الشيخ الأنصاري

كشاف القناع	البهوتي
كشف الخفاء	العجلوني
كشف الرموز	الفاضل الآبي
كشف اللثام	الفاضل الهندي
كفاية الأحكام	المحقق السبزواري
الكفاية	الخطيب البغدادي
كلمة التقوى	زين الدين
كنز الدقائق	المشهدي
كنز العمال	المتقي الهندي
لسان العرب	ابن منظور
المبسوط	الطوسي
مجمع البحرين	الطريحي
مجمع الفائدة	المحقق الأردبيلي
مختصر المزني	المزني
المختصر النافع	المحقق الحلي
المدونة الكبرى	الامام مالك
المراسم	سلار عبد العزيز
المسائل الفقهية	فضل الله
المسالك	الشهيد الثاني
مستدرك الوسائل	الميرزا النوري
مستطرفات السرائر	ابن ادريس الحلي

مستند الشيعة	المحقق النراقي
مسند زيد	زيد بن علي
مشرق الشمسين	العاملي
مصباح الفقاهة	الخوئي
المصنف	ابن ابي شيبة
معاني الأخبار	الصدوق
معجم الفقهاء	محمد القلعجي
مغني المحتاج	الشربيني
المغني	عبد الله بن قدامة
المقنع	الصدوق
المقنعة	المفيد
مكارم الأخلاق	الطبرسي
المكاسب المحرمة	الخميني
من لا يحضره الفقيه	الصدوق
منتهى المطلب	العلامة الحلي
منهاج الصالحين	الخوئي
منهاج الصالحين	الروحاني
منهاج الصالحين	السبزواري
منهاج الصالحين	محمد سعيد الحكيم
منهاج الفقاهة	الروحاني
منية السائل	الخوئي

المهذب	ابن فهد الحلي
المهذب	القاضي ابن البراج
الموطأ	الامام مالك
ميزان الاعتدال	الذهبي
نصب الراية	الزيعلي
نهاية الاحكام	العلامة الحلي
النهاية في غريب الحديث	ابن الاثير
نيل الأوطار	الشوكاني
هداية العباد	الصافي
وسائل الشيعة	الحر العاملي